عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
جامعة جرش
كلية الشريعة

انفرادات الإمام ابن حزم الظاهريّ في كتاب الشهادات من كتاب المحلى

إعداد

بشير أحمد غصاب الخوالدة

إشراف

د. محمد عقلة الحسن

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الفقه المقارن

كانون الثاني 2015م

جامعة جرش الأهلية

التفويض

أنا **بشير أحمد غصاب الخوالدة**، أفوض جامعة جرش الأهلية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:–

التاريخ:–

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة

{انفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات من كتابه المحلى}

وأجيزت بتاريخ / / 2015

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- د. محمد العقلة الحسن / مشرفاً ورئيساً	....
2- أ. د. عدنان الصمادي / عضواً	....
3- د. حسن شموط / عضواً	....
4- د. سعدي جبر / عضواً خارجياً	....

كلية الأميرة عالية/جامعة البلقاء التطبيقية

الإهداء

كرامةً لله الذي أمرنا ببرهما إلى والِدِي رحمه الله تعالى وإلى والدَتي شفاها الله وعافاها اللذَّين غرسا في قلبي حب الدين وطلب العلم الشرعي منذ الصغر حباَ لهما ووفاءً بعهدهما.

إلى زوجتي أم أحمد التي سهرت الليالي بجانبي وأسهمت بدفعي إلى إتمام هذه الدراسة.

إلى ابني أحمد وابنتي انتماء اللذين ما شاهدتهم إلا ازددت حباً لهما.

إلى الإخوة والأخوات من أهلي وأقربائي وأصدقائي وأحبتي من السادة أهل العلم وطلابه الذين كانوا إلى جانبي بتوجيههم لإتمام هذه الرسالة.

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي ومعلمي ومدرسي

فضيلة الدكتور: **محمد عقلة الحسن**،

الذي أشرف على رسالتي هذه فكان له الفضل الأكبر في التوجيه العلمي لإنجازها من خلال المتابعة الدقيقة والتوجيه السليم لمحتويات هذه الرسالة.

وإلى السيد عميد كلية الشريعة الدكتور: **حسن تيسير شموط**،

حيث كان له الفضل في إسداء النصح والتوجيه العلمي في طريقة كتابة الرسائل الجامعية مما دفعني أن أسير على ما علمني إياه أثناء دراستي.

كما وأتقدم بجزيل الشكر لمن كانوا لي نوراً استضيء به في طريقي نحو العلم الشرعي كلاً من:

فضيلة الأستاذ الدكتور: جبر فضيلات.

وفضيلة الأستاذ الدكتور: عدنان الصمادي.

وفضيلة الدكتور: محمود البخيت.

وفضيلة الدكتور: محمد عواد الخوالدة.

وإلى كل من أخذ بيدي نحو العلم والتعلم من السادة الأساتذة في هذه الجامعة في كل مراحلها.

كما وأتقدم بجزيل الشكر لفضيلة الدكتور: سعدي جبر

الذي تفضل وتكرم بتلبية الدعوة لمناقشة هذه الرسالة.

فهرس الموضوعات

إنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري

في كتاب الشهادات

الملخص

تهدف هذه الدراسة في انفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات إلى ما يلي:

أولاً:- بيان منهج الإمام ابن حزم الظاهري الفقهي في الاستنباط.

ثانياً:- توضيح المسائل التي انفرد بها الإمام ابن حزم الظاهري عن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة في أحكام الشهادة وشهادة المتهم بالإضافة إلى ما انفرد به في مسائل القضاء كولاية المرأة والعبد و القضاء،

مع ذكر الأدلة التي استدل بها ابن حزم الظاهري والأدلة التي استدل بها الجمهور.

حيث ناقش الباحث هذه الأدلة مع ذكر بعض الأقوال فيها، وبيان الرأي الراجح في هذه المسائل.

وذكر الباحث ردود كلا الفريقين في بعض المسائل التي كان فيها رد على ما استدلوا به مع المناقشة وتحليل الرد في بعضها.

وقد وضع الباحث في كل مسألة من هذه المسائل خلاصة يبين فيها خلاصة الآراء والأقوال التي ذُكرت مع ذكر انفراد ابن حزم الظاهري في كل مسألة من هذه المسائل التي ذُكرت في هذه الدراسة.

وقد بين الباحث الأقوال التي اختلفت في المذهب الواحد مع بيان الأدلة التي استدلوا بها وبيان الرأي الراجح

في المذهب.

وقام منهج الباحث في هذه الدراسة على جمع إنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري التي انفرد بها في كتاب الشهادات عن السادة جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وبيان كل مسألة في مبحث مستقل لها مع ذكر الأدلة وبيان وجه الدلالة في كل دليل، ومع بيان آراء بعض المفسرين والمحدثين بالإحالة إلى كتب الفقهاء التي استدلوا بها في بعض الأدلة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فإن مما أدرك الناس أهميته في واقعهم وحياتهم هو إقامة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه من خلال القصاص وإقامة الحدود ورد المظالم والأمانات إلى أهلها وبينت الشريعة الإسلامية أهمية العدل بين الناس في قوله سبحانه وتعالى:-

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [1].

فالشهادة في الحق هي من أساسيات العدل بين الناس لما لها من أثر كبير على استقرار المجتمع المسلم في قوله سبحانه وتعالى:- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [2].

وقد بين علماء الأمة و فقهاؤها أحكام الشهادات مستنبطين تفصيلاتها من المصادر الشرعية المعتبرة ولكنهم اختلفوا في بعض الأحكام المتعلقة بموضوع الشهادة.

ومن أولئك الذين كان لهم إنفرادات واضحة في بعض هذه الأحكام الإمام ابن حزم الظاهري، حيث ناقش أحكاماً في الشهادات ذكرها علماء المذاهب الأربعة وبين آرائهم وشيئاً من أدلتهم وعارضهم فيها برأي منفرد فاستحقت هذه الإنفرادات الفقهية لابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات البحث فيها وبيانها بإسهاب طريقته في تخريجها.

---

(1) سورة المائدة آية 8.

(2) سورة النساء آية 135.

أسباب اختيار الموضوع:-

وجد الباحث نفسه أمام دوافع عدة جعلته يختار الكتابة في هذا الموضوع أهمها:

1- إن الشهادة جزء من إقامة العدل بين الناس الذي من خلاله يستقيم المجتمع ويسلم من الغش والخداع.

2- إبراز القيمة الغلمية في هذه الانفرادات وبيان الراجح فيها.

3- بيان منهج الإمام ابن حزم الظاهري في استنباطه الفقهي الذي يختلف عن جمهور الفقهاء.

أهمية البحث:-

1- بيان وتوضيح منهجية الإمام ابن حزم الظاهري في التعامل مع المسائل الفقهية وأحكام الشهادات.

2- رفد المكتبة الإسلامية ببحث مستقل يناقش ويبين إنفرادات ابن حزم في أحكام الشهادات ومسائلها.

3- عدم وجود دراسة تبين انفرادات ابن حزم في كتاب الشهادات بشكل كامل.

4- الإفادة من عناصر الموضوعات المختلفة من أجل إثراء البحث العلمي.

أهداف البحث:-

ومن خلال مفهوم وأهمية البحث تتضح وتتبلور أهدافه في الأتي:-

1- الوقوف على آراء ابن حزم فيما انفرد فيه من أحكام الشهادات عن المذاهب الأربعة.

2- مناقشة هذه الآراء من كلام أئمة الفقه في المذاهب الأربعة.

3- جمع آراء فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم في مقابل آراء وأدلة ابن حزم في المسائل التي انفرد بها في أحكام الشهادات.

4- بيان رأي أحد أهم فقهاء المسلمين – الإمام أبن حزم الظاهري – في كتاب الشهادات التي انفرد فيها عن غيره من فقهاء الأئمة الأربعة.

5- استيعاب وحصر انفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات وأحكام هذه الانفرادات التي خالف فيها المذاهب الأربعة وتقديمها في بحث متخصص مما يسهل على الباحثين الرجوع إلى هذه الانفرادات الفقهية عند ابن حزم.

6- مناقشة أسباب الاختلاف بين الإمام ابن حزم الظاهري و غيره من الأئمة الأربعة.

مشكلة البحث:-

جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما مدى الاختلاف والتوافق بين ابن حزم والمذاهب الأربعة في مسائل الشهادات ؟

وينبثق عن هذا السؤال الاسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي حقيقة المنهج الذي قام عليه ابن حزم في انفراده في بعض المسائل في كتاب الشهادات ؟

2- هل تابع أحد من الفقهاء ابن حزم فيما انفرد فيه من أحكام الشهادات ؟

3- ما هو اثر إنفرادات ابن حزم في هذه المسائل على التراث الفقهي والمكتبة الفقهية والمحاكم في مختلف البلاد الإسلامية قديما وحديثا ؟

الدراسات السابقة:-

من خلال البحث عن الدراسات التي أجريت حول إنفرادات ابن حزم في مسائل الشهادات لم يجد الباحث أحداً من الباحثين قام بدراسة متخصصة شاملة حول هذا الموضوع غير أن الباحث وقف على أحدى الدراسات التي أشارت إلى بعض المسائل التي تتعلق بالموضوع ولم تشمل هذه الدراسة إنفرادات ابن حزم بشكل كامل في كتاب الشهادات وهي:-

مخالفات ابن حزم للمذاهب الأربعة في وسائل الإثبات، وهي رسالة ماجستير قدمها الطالب أحمد عبد المجيد صالح استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في جامعة الخليل عام 2010م، وأشرف عليها الدكتور هارون كامل الشرباتي.

وهذه الرسالة تختلف عن موضوع الدراسة بأنها لم تشمل كتاب الشهادات كاملاً بل تطرقت إلى موضوع المخالفات التي خالف بها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في باب الشهادات فقط.

منهج البحث:-

تقوم منهجية هذا البحث على النحو الآتي:

1- المنهج الاستقرائي:- حيث قمت باستقراء وجمع إنفرادات ابن حزم في كتاب الشهادات التي خالف بها المذاهب الأربعة.

2- المنهج التحليلي:- قام الباحث ببيان وشرح آراء وأدلة ابن حزم في انفراداته الفقهية في المسائل التي في كتاب الشهادات وكذلك آراء المذاهب الأربعة في هذه المسائل، وناقش

الباحث هذه الآراء والأدلة معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء فيما تناثر في كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة.

3- الرجوع إلى المصادر المعتبرة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

4- توثيق الآراء والأدلة حسب مكانها من البحث بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

5- بيان الرأي الراجح في كل مسألة من المسائل التي انفرد بها مع خلاصة كل مبحث.

خطة البحث:-

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:- اسمه وكنيته ومولده وصفاته وأخلاقه ووفاته وأشهر مصنفاته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:- اسمه وكنيته

المطلب الثاني:- مولده وصفاته

المطلب الثالث:- نشأته ومكانته عند العلماء

المطلب الرابع:- وفاته وأشهر مصنفاته

المبحث الثاني:- منهج الإمام ابن حزم الظاهري في الاستنباط.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:- منهج الإمام ابن حزم في الاستنباط

المطلب الثاني:- مخالفة الإمام ابن حزم الفقهاء في بعض المصادر الفقهية

الفصل الأول: إنفرادات الإمام ابن حزم في أحكام الشهادة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- تعريف الشهادة والأدلة على مشروعيتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:- تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني:- الأدلة على مشروعية الشهادة

المبحث الثاني:- الشهادة على الشهادة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:- حكم الشهادة على الشهادة عند الفقهاء

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح

المبحث الثالث:- انفردات الإمام ابن حزم في شهادة النساء في الحدود.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:- أراء الفقهاء في شهادة النساء في الحدود

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح

المطلب الرابع:- الخلاصة

الفصل الثاني: إنفرادات الإمام ابن حزم في شهادة المتهم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- إنفرادات الإمام ابن حزم في شهادة التهمة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:- مسائل شهادة التهمة

المطلب الثاني:- آراء الفقهاء في مثل هذه الشهادات

المطلب الثالث:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الرابع:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الخامس:- المناقشة والترجيح

المبحث الثاني:- حكم شهادة الوالد لولده والولد لوالده.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:- أقوال الفقهاء في هذه المسألة

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الرابع:- المناقشة والترجيح

المبحث الثالث:- حكم شهادة العبد والأمة لسيدهما.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:- آراء الفقهاء في شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- بيان الخلاف في أقوال الحنابلة في شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الرابع:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الخامس:- المناقشة والترجيح

المطلب السادس:- الخلاصة

الفصل الثالث: إنفرادات الإمام ابن حزم في الشهادة المتعلقة بالقضاء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:- ولاية المرأة القضاء.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:- آراء الفقهاء في مسألة ولاية المرأة القضاء

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

المطلب الرابع:- تولية الخنثى القضاء

المطلب الخامس:- المناقشة والترجيح

المبحث الثاني:- ولاية العبد القضاء.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:- آراء الفقهاء في مسألة ولاية العبد القضاء

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري

المبحث الأول:- ترجمته

المطلب الأول:- اسمه وكنيته

المطلب الثاني:- مولده وصفاته

المطلب الثالث:- نشأته ومكانته عند العلماء

المطلب الرابع:- وفاته وأشهر مصنفاته

المبحث الثاني:- منهج الإمام ابن حزم الظاهري في الاستنباط

المطلب الأول:- منهج الإمام ابن حزم في الاستنباط

المطلب الثاني:- مخالفة الإمام ابن حزم الفقهاء في بعض المصادر الفقهية

المبحث الأول

ترجمته

المطلب الأول

اسمه وكنيته

أولاً: -

اسمه: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير أبي سفيان بن حرب الأموي[(1)]، وكنيته أبو محمد[(2)].

ثانياً:-

والده هو: أبو عمر كان من كبراء أهل قرطبة.

قال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد[(3)]: كان أبو عمر من وزراء المنصور محمد عامر مدبر دولة المؤيد بالله المستنصر المرواني، ثم وزر للمظفر وهو من أهل العلم والأدب والخير والبلاغة[(4)] .

---

(1) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد الذهبي (ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء، (ج373/13). (الناشر:- دار الحديث- القاهرة) ط (1427هـ-2006م).

(2) ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي،(ت:-774هـ)، البداية والنهاية، (ج91/12) طبعة دار الفكر (1407هـ-1986).

(3) صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد الأندلسي التغلبي، أبو القاسم مؤرخ (420-462 هـ). أصله من قرطبة ومولده في المرية ولي القضاء في طلاطلة إلى أن توفي. من كتبه (جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم) (وصنوان الحكم في طبقات الحكماء) و (مقالات أهل الملل والنحل) و(وتاريخ الأندلس) و(تاريخ الإسلام). انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ)، الأعلام ج186/3، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو(2002 م).

(4) الحميدي. محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، (ت:488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ج126/1، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة.

توفي في ذي القعدة سنة (402 هجري)[1].

وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس بصحبة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المعروف بالداخل[2] .

ثالثاً:

أبناء ابن حزم وهم الفضل، المصعب، ويعقوب

الأول: الفضل بن أحمد بن سعيد بن حزم ابو رافع القرطبي كان ذا أدب ونباهة وروى عن أبيه ابن حزم وعن ابن عبد البر[3].

وكتب بخطه علماً كثيراً توفي سنة تسع وسبعين وأربعمائة[4].

الثاني:- المصعب بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو سليمان القرطبي سمع من والده الفقيه أبي محمد بن حزم ومن أبي مروان الطبني[5].

---

[1] ابن خلكان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد إبراهيم ابن خلكان، (ت:681هـ)، وفيات الأعيان ج328/3، تحقيق إحسان عباس (دار صادر- بيروت).

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج373/13).

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحاثة يقال له حافظ المغرب ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها وولي القضاء وتوفي بشاطبة ومن كتبه (الدرر في اختصار المعازي والسير) (والعقل والعقلاء) و (والاستيعاب) و(والمدخل) في القراءات و(الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء) و (التمهيد لما في الموطأ من المعني والأساليب). الزركلي، الأعلام ج240/8

[4] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد الذهبي (ت:748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ج445/10، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2003 ، تحقيق د.بشار عواد معروف.

[5] أبو مروان الطبني:- عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن حسين التميمي الحماني. (ت:457 هـ) وهو من بيت علم ودين كان ذا عناية تامة بالحديث وكان أديباً لغوياً شاعراً عاش ستين سنة وقتل في داره في ربيع الآخر.
انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ج92/10. وانظر: الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ج126/1.

حدث عنه أخوه الفضل بن علي وأبو الحسن بن الأخضر[1].

الثالث:- يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو أسامة روى عن أبيه وعن أبي عمر بن عبد البر إجازة وعن أبي العباس العذري[2] وكان من أهل النباهة والاستقامة من بيئة علم وجلالة توفي في جمادي الأولى سنة ثلاث وخمس مائة ومولده سنة أربعين وأربعمائة[3] .

---

[1] ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن ابي بكر القضائي البلنسي، (ت:658 هـ)، التكملة لكتاب الصلة ج187/2، تحقيق عبد السلام الهراس، (الناشر:- دار الفكر للطباعة- لبنان) عام (1415هـ-1995م).

[2] ترجمته:

هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري المعروف بالدلائي المتوفى سنة ٤٧٨:

قال ابن العماد: « كان حافظاً محدثاً متقناً، مات في شعبان وله خمس وثمانون سنة، حج سنة ثمان وأربعمائة مع أبويه فجاوروا ثمانية أعوام وصحب هو أباذر فتخرج به، وروى عن أبي الحسن بن جهضم وطائفة. ومن جلالته أن إمامي الأندلس ابن عبد البر وابن حزم رويا عنه، وله كتاب دلائل النبوة »

وقال اليافعي: « وفيها: توفي الحافظ المتقن أبو العباس أحمد بن عمر الأندلسي... »

وقال الذهبي: « كان حافظاً محدثاً متقناً... »

وقال محمد بن محمد مخلوف: « الإمام الفقيه المحدث الرواية العالم الجليل القدر الشهير الذكر، سمع من أبي ذر الهروي البخاري مرات... وعنه من لا يعد كثرة، منهم ابن عبد البر وروى عنه أبو علي الصدفي صحيح مسلم...» (٣٣)

[3] ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (ت:578 هـ) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ج1/ص651 الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية عام (1374هـ-1955م). راجعه:عزت العطار الحسيني.

المطلب الثاني

مولده وصفاته وأخلاقه

أولا:- مولده:

ولد الإمام ابن حزم الظاهري بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مئة[1] .

وكانت ولادته بالجانب الشرقي في ربض منية المغيرة قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة[2] .

ومن المعلوم أن ابن حزم قد عين تاريخ ميلاده بالساعة لا باليوم ولا بالشهر ولا بالسنة وإن ذلك يدل على عناية أسرته بتاريخ ميلاد آحادها (أفرادها) وذلك نوع من الرقي الفكري[3] .

ثانياً: صفاته وأخلاقه

كان للإمام ابن حزم الظاهري صفات عظيمة وامتاز بخصال جميلة، قال عنه الحميدي: ما رأينا فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وما رأينا من يقول الشعر على البديهة أسرع منه[4] .

---

[1] الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:748)، تذكرة الحافظ ج227/3 تحقيق:- زكريا عميرات، الناشر دار الكتب الغلمية- بيروت الطبعة عام (1419هـ-1998م وانظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ج 74/10.

[2] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ج386/13.

[3] أبو زهرة: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية والفقهية ج552/2، طبعة: دار الحديث – لندن، قبرص (1987م).

[4] الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ج309/1.

ثم قال أنشدني لنفسه[1]:-

لئن أصبحت مرتحلاً بجسمي فروحي عندكم أبدا مقيم
ولكن للعيان لطيف معنى له سأل المعانية الكليم

وكان ابن حزم زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير المماليك كان متواضعاً ذو فضائل جمة وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل[2] . ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً وكتبا نفيسة، كان ينهض بعلوم جمة ويجيد النقل ويحسن النثر وفيه دين وخير ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة وقد زهد في الرياسة ولزم منزله مكباً على العلم، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار[3].

قال اليسع بن حزم الغافقي[4] :

في ذكره لأبي محمد:- أما محفوظه فبحر عجاج وماء ثجاج يخرج من بحره مرجان الحكم وينبت بثجاجه الفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين وأربى كل أهل دين وألف الملل والنحل وكان في صباه يلبس الحرير ولا يرضى من المكانة إلا بالسرير[5] .

---

[1] الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ج309/1، ابن خلكان، وفيات الأعيان ج326/3، وانظر: الشنتريني، ابو الحسن علي بن بسام،(ت:542هـ)، الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة 174/1، تحقيق: إحسان عباس الناشر- الدار العربية للكتاب- ليبيا الطبعة الأولى عام (1981م).

[2] الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ج309/1.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء ج374/13 .

[4] اليسع بن عيسى بن حزم بن عبد الله بن اليسع الغافقي الجياني، أبو يحيى:- مؤرخ من العلماء بالقراءات وانتقل أبوه من جيان إلى المرية وسكن هو بلنسية. ثم ملقة ورحل إلى مصر فاستوطن الإسكندرية ثم القاهرة. وجمع للسلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب كتاباً سماه ((المغرب في محاسن المغرب)) رآه ابن الجزري وقال: فيه أوهام. وهو أول من خطب بمصر على منابر العبيدين بالدعوة العباسية عند نقلها وكان غيره من الخطباء قد تهيبوا الموقف فلم يجرؤا على الخطابة وكان
السلطان صلاح الدين يرى له ذلك فيكرمه ويسمع قوله ويقبل شفاعته توفي بمصر. انظر:الزركلي، الأعلام 191/8.

[5] الذهبي، سير أعلام النبلاء ج377/13.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم[1].

قال الذهبي عنه:- كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر [2] .

وكان كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه فأورثه ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه ومازالوا حتى بغضوه إلى ملوكهم فطردوه عن بلاده[3] .

المطلب الثالث:

نشأته ومكانته عند العلماء

أولا:- نشأته

نشأ ابن حزم الظاهري في تنعم ورفاهية رزق ذكاء مفرطاً و ذهناً سيالاً وكتباً نفيسةً كثيرةً[4].

وقد نشأ ابن حزم في بيت له سلطان في الدولة وله ثراء وجاه وكان يعتز بأنه طلب العلم لا يبغي به جاهاً ولا مالاً ولكن يبغي المعرفة لذات المعرفة[5] .

ويروى في ذلك انه تناظر مع الباجي شارح الموطأ وهذه هي المناظرة كما جاءت.

قال الباجي:- (أنا أعظم منك همة في طلب العلم، لأنك طلبته وأنت معان عليه، فتسهر بمشكاة الذهب وطلبته وأنا اسهر بقنديل السوق).

---

(1) المرجع السابق ج378/13 (بتصرف).

(2) الذهبي، العبر في خبر من غبر ج306/2.

(3) ابن كثير ، البداية والنهاية ج92/12.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء ج374/13.

(5) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية والفقهية ج552/2.

قال ابن حزم:– (هذا الكلام عليك لا لك لأنك إنما طلبت العلم وأنت في هذا الحال رجاء تبديلها بمثل حالي وأنا طلبته في حال تعلمه وما ذكرته فلم أرج به إلا علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة فأمنحه)[1].

نشأ ابن حزم في هذا البيت المفعم بالنعيم، فابتدأ استحفاظ القرآن ويقول إنه حفظه في بيته.

بدأ ابن حزم طلبه للعلم باستحفاظ القرآن الكريم، ثم رواية الحديث، وعلم اللسان، فبلغ في كل ذلك مرتبة عالية، ثم اتجه من بعد ذلك إلى الفقه، فدرسه على مذهب الإمام مالك؛ لأنه مذهب أهل الأندلس في ذلك الوقت، ولكنه كان مع دراسته للمذهب المالكي يتطلع إلى أن يكون حرًّا، يتخير من المذاهب الفقهية ولا يتقيد بمذهبٍ؛ ولذلك انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، فأعجبه تمسُّكه بالنصوص، واعتباره الفقه نصًّا أو حملاً على النص، وشدة حملته على من أفتى بالاستحسان.

ولكنه لم يلبث إلا قليلاً في الالتزام بالمذهب الشافعي، فتركه لما وجد أن الأدلة التي ساقها الشافعي لبطلان الاستحسان تصلح لإبطال القياس، وكل وجوه الرأي أيضاً. ثم بدا له أن يكون له منهج خاصٌّ وفقه مستقل، فاتجه إلى الأخذ بالظاهر، وشدَّد في ذلك، حتى إنه كان أشدَّ من إمام المذهب الأول داود الأصفهاني.

شيوخه

سَمِعَ في سَنَةِ أَرْبَعِ مائَةٍ وبعدها مِنْ طَائِفَةٍ، مِنْهم: يَحْيَى بن مَسْعُوْدِ بنِ وجه الجنَّة، صَاحب قَاسم بن أَصْبغ، فَهُوَ أَعْلَى شَيْخٍ عِنْده، ومِنْ أَبِي عُمَر أحمد بن مُحَمَّد بنِ الجَسور، ويُوْنُس بن عَبْدِ الله بنِ مُغيث القَاضِي، وحمَامِ بن أحمد القَاضِي، ومُحَمَّد بن سَعِيْدِ بنِ نبات، وعَبْدِ الله بن رَبِيع

---

[1] الحميدي، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ج77/2.

التَّمِيمي، وَعبد الرَّحْمن بن عَبْد الله بنِ خَالد، وَعَبْد الله ابن مُحَمَّد بنِ عُثْمَان، وَأَبِي عُمَرَ أحمد بن مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِي، وعَبْدِ الله بن يوسُفَ بنِ نَامِي، وَأحمد بن قَاسِم بن مُحَمَّد ابنِ قَاسِم بن أَصْبَغ.

تلاميذه

حَدَّثَ عَنْه: ابنُهُ أَبُو رَافِعٍ الفَضْل، وَأَبُو عَبْدِ الله الحميدي، وَوَالِد القَاضِي أَبِي بَكْرٍ بنِ العَرَبِيِّ، وَطَائِفَةٌ.

ثانيا:- مكانته العلمية

من خلال دراسة حياة ابن حزم الظاهري نجد إنه قد حاز المرتبة العظيمة عند العلماء، حيث وصفه بعضهم بأنه ذا ذكاء وفطنه وعلم وأدب وزهد وسرعة للحفظ وسرعة البديهة وكان رأس هؤلاء الإمام الغزالي حجة الإسلام رحمه الله تعالى قال:- وجدت لأبي محمد بن حزم كلاماً في الأسماء يدل على عظم حفظه وسداده وذهنه[1].

وكذلك تحدث عنه بعض العلماء بمقولات جميلة تدل على مكانة هذا العالم عند العلماء و مكانة علمه بين العلوم ومنهم الإمام الحافظ الذهبي قال فيه:- ابن حزم الإمام الأوحد البر دار الفنون والمعارف الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف[2] .

---

(1) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام ج75/10. الحميدي، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ج78/2 (بتصرف). وانظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت-852) لسان الميزان ج201/4، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- لبنان، الطبعة الثانية (1390هـ-1971م) (بتصرف).

(2) الذهبي. سير أعلام النبلاء ج373/13.

ومنهم أيضاً الحافظ ابن كثير قال فيه:- قرأ القران واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة يقال إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة وكان أديبا طيباً شاعراً فصيحاً له في الطب والمنطق كتب وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة وكان مصاحباً للشيخ أبي عمر بن عبد البر النمري[1] .

المطلب الرابع

وفاته وأشهر مصنفاته

أولاً: وفاته:-

تُوفِّي سنةَ 456هـ/ 1064م، عن أحدى وسبعين سنة. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

انتهى أمر ابن حزم بالنفي ولكن علمه لم ينته إلى الكتمان، فإذا كان الذين طاردوا ابن حزم، حتى أقام بضيعته قد أرادوا إطفاء نور العلم الذي انبعث بين جنبيه، فقد أراد الله تعالى إتمامه بجعله للطالبين له المقبلين عليه، ولقد طوى التاريخ ذكر الذين ناوؤه، وبقي اسمه لامعاً بين علماء المسلمين جميعاً بل بين الإنسانية قاطبة، وان كان ابن حزم قد ورث سلطاناً ومالاً، وتولى الوزارة، فكل ذلك طوي في التاريخ،

وبقى اسم العالم وحده يشق مجراه في ظلمات التاريخ[2] .

---

[1] ابن كثير. البداية والنهاية ج92/12 .

[2] أبو زهره، تاريخ المذاهب الإسلامية و الفقهية ج2 / 562.

ثانياً: أشهر مصنفاته:-

أبحر ابن حزم في علم التأليف، ورفد المكتبة بتراث علمي عظيم، فقد كانت لابن حزم مصنفات جليلة أكتفي بذكر أشهرها[1] :-

1- المحلى في الفقه

2- المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار

3- اختلاف الفقهاء الخمسة (مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد و داود)

4- الإحكام في أصول الأحكام

5- الفصل في الملل والأهواء والنحل

6- فضائل الأندلس

7- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين

8- السير والأخلاق

9- طوق الحمامة

---

(1) الذهبي. سير أعلام النبلاء ج378/13.

المبحث الثاني

منهج الإمام ابن حزم الظاهري في الاستنباط

يقوم منهج ابن حزم في الاستنباط على أمور من أهمها: أنه يرى أن الأصول التي يستنبط منها الأحكام الشرعية هي أربعة أصول: وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والدليل،غير أن الدليل وهو الأصل الرابع مأخوذ من النص (الكتاب والسنة) ومن الإجماع، فهو لا يختلف مع جمهور الفقهاء في الأصول الثلاثة الأولى.

قال ابن حزم:- دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى عليه وسلم إما برواية جمع علماء الأمة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الإجماع وإما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة وإما برواية الثقات وأحداً عن وأحد حتى يبلغ عليه الصلاة والسلام ولا يزيد[1].

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد.(ت: 456هـ) المحلى بالآثار ج72/1 ، تحقيق عبد الغفار سليمان البزاري، الطبعة الثالثة، (1424هـ- 2003م)، دار الكتب الغلمية- بيروت.

المطلب الأول

أصول منهج الإمام ابن حزم الظاهري

أولا:- القرآن الكريم:

وهو الأصل الأول من الأصول التي يستنبط منها الأحكام الشرعية وهذا عند الفقهاء بالإجماع.

قال الإمام ابن حزم:- ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القران هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة (أي بالتواتر) الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه لأننا وجدنا فيه، قوله سبحانه وتعالى:-

(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)[1].

وجه الدلالة:-

تدل هذه الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى كتب كل شيء في اللوح المحفوظ وإن القرآن الكريم قد بين الله عز وجل فيه كل شيء أي ما ترك الله سبحانه وتعالى شيئاً من أمر الدين إلا وقد دلنا عليه[2].

ويرى ابن حزم من خلال هذه الآية أن القران هو الأصل الأول في إستنباط الأحكام الشرعية.

---

[1] سورة الأنعام آية/38. وأ نظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:456)، الإحكام في أصول الأحكام ج86/1 ، تحقيق: عماد زكي البارودي، الناشر:-المكتبة التوفيقية – القاهرة.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، (ت:671هـ)، تفسير القرطبي 420/6، تحقيق:- أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطابعة الثانية(1384هـ- 1964).

ثانياً:- السنة النبوية

يوافق الإمام ابن حزم الظاهري منهج جمهور الفقهاء في أن السنة النبوية واجب إتباعها وذلك لامتثال أوامر

الله عز وجل الذي أمرنا في كتابه بوجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم، (أي بما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

واستدل ابن حزم على ذلك:

قوله سبحانه وتعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)[2].

إن ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم هو وحي من عند الله سبحانه وتعالى، وقد قسم الإمام ابن حزم الوحي إلى قسمين[3] :-

القسم الأول:- وحي متلو أي مؤلف تأليفاً معجز النظم وهو القرآن.

والقسم الثاني:- وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا متلو ولكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا.

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى طاعة القسم الثاني وهو الرواية كما أوجب طاعة القسم الأول وهو القرآن الكريم، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[4].

---

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج87/1.

(2) سورة النجم آية/ 3-4.

(3) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج97/1.

(4) سورة النساء آية/ 59.

واستند الإمام ابن حزم الظاهري إلى هذه الآية واستخرج منها منهاجاً لفقهه واستنباطه الرئيس فكان أولها طاعة الله عز وجل ومن ثم طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم طاعة ولي الأمر فإذا حصل أي تنازع فيكون المرد والمرجع إلى الكتاب والسنة[1] .

فكانت السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ومصدر ثانٍ عند ابن حزم لاستنباط فقهه.

يقول الإمام ابن حزم: فأما القرآن فمنقول نقل التواتر وأما السنة فمنها ما جاء متواتراً ومنها خبر الآحاد عن مثله وقد يقع فيه العدل عن العدلين وعن الثلاثة والثلاثة عن الواحد وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب[2].

يبين ابن حزم أن المنقول بالتواتر هذا لا يختلف عليه أحد من المسلمين على صحته ووجوب الطاعة له مثل القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة[3].

وقد قسم الإمام ابن حزم خبر الواحد (أي حديث الآحاد) إلى ثلاثة أقسام وهي كما يلي:

أولا:- ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] .

والمقصود من هذا أن يكون الرواة وإن كانوا آحاداً عدولاً أي يشترط في حديث الآحاد أن يكونوا عدولاً فهذا عند ابن حزم واجب العلم و العمل به.

وقد قصد ابن حزم بذلك واجب العلم والعمل به من حيث إنه واجب العلم بصحته والعمل بمقتضاه.

---

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج97/1.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:456)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ص29،

تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز الناشر: دار الكتب الغلمية – بيروت، الطبعة الأولى: (1405هـ).

(3) ابن حزم، النبذة الكافية ص29.

(4) المرجع السابق ص 29-30.

واختلف ابن حزم مع الفقهاء في العمل بالخبر الواحد، حيث أن الفقهاء يرون أن العمل به غير واجب وهو مبني على الظن[1].

ثانياً:- ما ينقل الثقة كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ أو مجهول، فهذا القسم الثاني في خبر الآحاد عند ابن حزم[2] .

ثالثاً:- ما ينقل الثقة كذلك والقطع في طريقه (أي يكون بسنده انقطاع) إذا وصل إلى التابع ثم قال، قال: رسول الله صلى عليه وسلم فهذا يعتبر مرسلاً، وأما إذا وصل إلى ما قبل التابع ثم قال، قال الصاحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتق بالصاحب، فهذا يعتبر منقطعاً[3].

الحكم على القسمين السابقين عند ابن حزم (أي القسم الثاني والثالث).

قال ابن حزم:- الحديث الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجه، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه[4]. وأما المجهول فلسنا على ثقة من إنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه في الدين في قوله سبحانه وتعالى:- (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[5].

فأوجب الله عز وجل قبول نذارة النافر للمتفقه في الدين[6] .

وقال أيضاً:- إن كلمة الطائفة في لغة العرب هي بعض الشيء ولم يخص قط بلفظة الطائفة عدداً دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف

---

(1) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت:631)، الأحكام في أصول الأحكام ج32/2، تحقيق عبد الرزاق عفيفي. الناشر:-دار المكتب الإسلامي- بيروت.

(2) ابن حزم، النبذة الكافية ص30.

(3) المرجع السابق.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار ج72/1.

(5) سورة التوبة آية/ 122.

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار ج73/1.

الآلاف إذا كانوا مضافين إلى غيرهم[1]، لذلك لا يحل لنا قبول نذارة المجهول حتى يصح عندنا فقهه في الدين وحفظه لما ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق[2].

ثالثاً:- الإجماع:

يعد الإجماع من أصول منهج الإمام ابن حزم الظاهري الذي يقوم عليه منهجه في الاستنباط، حيث يرى الإمام ابن حزم أن الإجماع هو إجماع الصحابة من غير مخالف مطلقاً فهذا يعتبر إجماعاً، أما بعد عصر الصحابة فلا يعتبر إجماعاً وإنما هو بعض المؤمنين وليس جميع المؤمنين[3] .

وقد بين الإمام ابن حزم الإجماع عنده ليكون رداً على من خالف رأيه بما يلي:-

قال ابن حزم:- فرض الله عز وجل إتباع الإجماع بدليل قوله سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً)[4].

وجه الدلالة:-

وأيد ابن كثير ذلك حيث قال: قد تكون مخالفة المؤمنين أي مخالفة لنص الشارع وقد تكون مخالفة لما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم[5] .

---

(1) ابن حزم، النبذة الكافية ص31.
(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج73/1.
(3) انظر المرجع السابق ج77/1.
(4) سورة النساء آية/ 115.
(5) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت:774هـ)، تفسير ابن كثير ج412/2، تحقيق:-سامي محمد سلامة الناشر:- دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1420هـ-1999م).

يقول الإمام ابن حزم:- فنظرنا في هذا الإجماع المفترض علينا فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما[1] :

الوجه الأول:- أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ومجيء يوم القيامة فهذا الإجماع لا يجوز لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس إتباع الإجماع لأنه ستأتي أعصار بعده بلا شك.

فالإجماع إذن لم يتم بعد وكأنه يكون أمر الله تعالى بذلك باطلاً وهذا كفر ممن أجازه إذا علمه وعائد فيه فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه .

الوجه الثاني:- هو إجماع العلماء في عصر واجد وليس في كل العصور بعد الصحابة وان يكون هذا العصر هو عصر الصحابة الكرام الذي أمر الله تعالى بإتباعه وهذا الوجه صحيح لبرهانين وهما[2]:

أولاً:-إنه إجماع لا خلاف فيه من أحد وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافة.

ثانياً:- إنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى:- (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)[3].

فبذلك قد بطل أن يزاد فيه شيء. إذن قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون الدين إلا من عند الله عز وجل فالصحابة هم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوه فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع

---

(1) ابن حزم، النبذة الكافية ص18.

(2) المرجع السابق ص20.

(3) سورة المائدة آية/ 3.

المفترض إتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله بلا شك[1] .

أما بالنسبة للإجماع الذي بعد عصر الصحابة فإن ابن حزم يرى انه إجماع باطل ولا يصح وقد برهن ابن حزم على ذلك بما يلي[2] :-

أولاً:- إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، فهو باطل، لأننا عنينا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ووجب فرض إتباعه على من بعدهم ولا يجوز أن يزيد إجماع الصحابة قوة في إجابة موافقة من بعدهم لهم كما لا تقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم.

ثانياً:- إن أهل هذا العصر (المتأخرين) ومن وافقوه من الصحابة إنما هم بعض المؤمنين بيقين فقد بطل أن يكون إجماعا لأن الإجماع إنما هو إجماع جميع المؤمنين لا إجماع بعضهم والدليل على ذلك:-

قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [3].

وإن أجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فعلينا أن نرده إلى الله ورسوله[4] .

---

(1) ابن حزم، النبذة الكافية ص19.

(2) المرجع السابق ص21.

(3) سورة النساء آية/ 59.

(4) ابن حزم، النبذة الكافية ص22.

نستنتج من خلال ما سبق:-

أن الإجماع عند ابن حزم- كما تقدم_ يختلف عن مفهوم الإجماع عند بعض الفقهاء القائلين به- المذكور أدناه- وبهذا يكون الإجماع قد انتهى في زمن ما بعد عصر الصحابة وهذا عند ابن حزم، و عند بعض الفقهاء الذين وافقوا ابن حزم في ذلك.

مفهوم الإجماع عند الأصوليين:- هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة[(1)].

قال الآمدي في تعريف الإجماع:- هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[(2)] .

فقوله (اتفاق): أي يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.

وقوله (جملة أهل الحل والعقد)، احتراز عن اتفاق بعضهم واتفاق الساعة (أي اللحظة).

وقوله (من أمة محمد) صلى الله عليه وسلم، احتراز عن اتفاق أهل العقد من أرباب الشرائع السابقة.

وقوله (في عصر من الأعصار)، حتى يندرج فيه إجماع أهل كل عصر وإلا أوهم ذلك أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة.

وقوله (على حكم واقعة)، ليعم الإثبات والنفي والأحكام العقلية والشرعية[(3)] .

---

(1) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، اللمع في أصول الفقه ص/87، الناشر دار الكتب الغلمية، الطبعة الثانية (1424هـ-2003م).

(2) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ج196/1.

(3) المرجع السابق.

رابعاً:- الدليل:

وهو المصدر الرابع من مصادر الاستنباط التي سلكها ابن حزم، وسماه الدليل، وبيَّن أنه ليس شيئاً خارجاً على النصوص، وهو في حقيقته ليس زائداً عليها، ونفى شبهة أن يكون الدليل والقياس شيئاً وأحداً، وردَّ بلغة عنيفة على دعوى المشابهة بينهما في كتابه الأحكام[1] .

ثم بيَّن بعد ذلك أنَّ الدليل هو أمر مأخوذ من الإجماع أو النص، فهو مولد منهما، مأخوذ من ذاتهما، مفهوم من دلالتهما، وليس حملاً عليهما باستخراج علة، وهو بهذا يخالف القياس؛ لأنَّ القياس أساسه استخراج علّة من النص ثم إعطاء حكم النص على كل ما تتحقق فيه العلة، أما الدليل المعتمد على النصوص أو المأخوذ منها، فمستخرج من النص نفسه[2].

ويقسم ابن حزم الدليل المأخوذ من النص إلى سبعة أقسام، هي[3] :-

القسم الأول: أن يكون النص مشتملاً على مقدمتين، وتركت النتيجة ولم ينص عليها، فيكون استخراج النتيجة من المقدمتين هو الدليل، مثال ذلك قوله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[4]، فإنَّ هاتين مقدمتان ينتج منهما حتماً أن كل مسكر حرام.

القسم الثاني: تطبيق عموم فعل الشرط؛ مثل قوله تعالى (إِن يَنتَهُواْ يُغفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ)[5]، فإنَّ ذلك الشرط يفهم منه أنَّ كل من ينتهي يغفر الله تعالى له سواء كان من المشركين الذين يتكلم عنهم القرآن أم كان من غيرهم، وهذا أيضاً مفهوم من اللفظ.

---

(1) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام ج95/5، بتصرف.

(2) ابن حزم، المرجع السابق، بتصرف.

(3) ابن حزم، المرجع السابق، بتصرف.

(4) الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، ج1588/3، باب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، حديث رقم 2003. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(5) سورة الأنفال آية 38.

القسم الثالث: أن يكون المعنى الذي يدل عليه اللفظ متضمناً في ذاته نفي معنى آخر، لا يمكن أن يتلاءم مع المعنى الذي اشتمل عليه اللفظ، مثل قوله تعالى: (فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا)[1] مع قوله تعالى:-

(وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[2]، فإنَّ ذلك يتضمن النهي عن الضرب.

القسم الرابع: أن يكون الشيء غير منصوص على حكمه، فيبقى على أصل الإباحة المنصوص عليها حتى يقوم الدليل على تحريمه أو وجوبه (الاستصحاب).

القسم الخامس: قضايا متدرجة؛ أي أن الدرجة العليا مقدمة على التي تليها؛ مثل: أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر أفضل من عثمان.

القسم السادس: عكس القضايا؛ كأن يكون النص (كل مسكر حرام)، فيقال بعض الحرام مسكر.

القسم السابع: أن يكون اللفظ دالاً على معنى، ولهذا المعنى لوازم، فتفهم هذه اللوازم من اللفظ؛ مثل زيد يكتب، فاللفظ دلّ على معنى الكتابة، ولكن هذا المعني يستلزم أنَّ زيداً حي، وأنَّ أصابعه سليمة.

هذه أقسام الدليل المأخوذ من النصوص، أمَّا الدليل المأخوذ من الإجماع، فقد ذكر ابن حزم أنَّ أقسامه أربعة، هي[3] :-

القسم الأول: الاستصحاب: وهو بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يرد في شأنه نص صارف.

القسم الثاني: أقل ما قيل؛ والمقصود أنه إذا اختلف العلماء مثلاً في مقادير النفقات والديات وبعض الزكوات، فأوجبوا مقداراً محدداً، وأوجب علماء آخرون مقداراً أكثر منه، فالإجماع على الأخذ بأقل

---

[1] سورة الإسراء آية 23.

[2] سورة الإسراء آية 23.

[3] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج 5/ 95 (بتصرف).

ما قيل في المسألة، وأما الزيادة فدعوى يتوقف قبولها أو ردها على وجود الدليل المعتبر الصحيح السالم من المعارضة.

القسم الثالث: إجماع المسلمين على ترك قول؛ ومراده أن يختلف الناس على أقوال، ويجمعوا على ترك قول في الموضوع، فإجماعهم على تركه دليل على بطلان هذا القول.

القسم الرابع: إجماعهم على أنَّ حكم المسلمين سواء؛ والمقصود به التسوية بين جميع المسلمين في الأحكام، من غير أن يكون ثمة خصوصية لعصر دون عصر؛ لأنَّ الإجماع أحد مصادر التشريع، والتشريع ليس مخصوصاً بفئة أو طائفة أو عصر، بل هو للناس كافة.

المطلب الثاني

الأصول التي خالفها ابن حزم

يرى الإمام ابن حزم الظاهري أن الأصول السابق ذكرها في منهجه هي التي يتعبد بها إلى الله سبحانه وتعالى ولا حكم في شيء من الدين إلا منها، وانه لا يحل الأخذ بغير هذه الأصول[1] .

ويرى أيضاً أن هناك وجوها (أصولا) غلط بها قوم (أخطأووا بالأخذ بها) وجعلوها من الدين وحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين عندهم وهو لا يأخذ بها وهي سبعة أوجه نكتفي بذكرها[2]:-

الوجه الأول:- شرائع الأنبياء السابقين.

الوجه الثاني:- الاحتياط وسد الذرائع والمشتبه.

الوجه الثالث:- الاستحسان والاستنباط بالرأي.

الوجه الرابع:- التقليد.

الوجه الخامس:- دليل الخطاب.

الوجه السادس:- القياس.

الوجه السابع:- القول بالعلل.

---

[1] ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام ج143/5، بتصرف.

[2] المرجع السابق، بتصرف.

الفصل الأول

أحكام الشهادة عند الإمام ابن حزم

المبحث الأول:- تعريف الشهادة والأدلة على مشروعيتها

المطلب الأول:- تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني:- الأدلة على مشروعية الشهادة

المبحث الثاني:- الشهادة على الشهادة

المطلب الأول:- حكم الشهادة على الشهادة عند الفقهاء

المطلب الثاني:- الادلة

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح

المبحث الثالث:- انفردات الإمام ابن حزم في شهادة النساء في الحدود

المطلب الأول:- أراء الفقهاء في شهادة النساء في الحدود

المطلب الثاني:- الادلة

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح

المبحث الأول

تعريف الشهادة والأدلة على مشروعيتها

المطلب الأول

الشهادة لغة واصطلاحاً:-

اولاً: الشهادة لغةً: هي خبر قاطع[1]، أو أن يخبر بما رأى وأن يقرَّ بما علم، ومجموع ما يدرك بالحس، والشهادة البينة في القضاء وهي أقوال الشهود أمام جمعة قضائية[2].

ثانياً:الشهادة في اصطلاح الفقهاء.

عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات متقاربة كما يلي:

الشهادة عند الحنفية:- هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[3].

---

(1) مرتضى الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ج252/8،

فصل الشين المجمعة مع الدال المهملة، الناشر: دار الهداية. وانظر: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط ج497/1 باب الشين/شهد. دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(2) المعجم الوسيط ج1 / 497 باب الشين شهد.

(3) ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير ج364/7، الناشر: دار الفكر. وانظر: فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

ج4 /207 ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

وانظر: أكمل الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، ابن شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت:786هـ)، العناية شرح الهداية ج364/7، الناشر: دار الفكر.

الشهادة عند المالكية:- هي قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[1].

الشهادة عند الشافعية:- هي إخبار عن شيء بلفظ خاص[2].

الشهادة عند الحنابلة:- هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص[3].

الشهادة عند ابن حزم:- لم يذكر الإمام ابن حزم تعريفاً للشهادة لغة واصطلاحاً ولكن بعد الاطلاع على المسائل التي تتعلق بأحكام الشهادة عند ابن حزم في كتاب الشهادات في المحلى فهو لا يختلف مع الأئمة الأربعة في تعريف الشهادة.

التعريف الراجح للشهادة:

إن الناظر في أقوال الفقهاء يرى بأن التعريف المختار للشهادة هو تعريف الحنفية وهو:

(إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)[4]؛ وذلك لأن الشهادة حسب تعريف الحنفية جامع مانع فقد تضمن العناصر الأساسية للشهادة من حيث الإخبار ثم يكون الإخبار من عدل وفي مجلس القضاء لإثبات الحق.

---

[1] شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (ت: 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج2 /219، الناشر: دار الفكر،تاريخ النشر:(1415هـ - 1995م). وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج164/4، الناشر: دار الفكر.

[2] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: 1004هـ)،
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج8 / 292. دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - (1404هـ1984م).

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، (ت: 1051هـ)،كشاف القناع ج404/6 ، الناشر: دار الكتب الغلمية. وانظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع ج281/8 ، الناشر: دار الكتب الغلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (1418 هـ - 1997 م). وانظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ج719/1، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

[4] ابن الهمام، فتح القدير ج364/7.

المطلب الثاني

الأدلة على مشروعية الشهادة

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الشهادة من الكتاب والسنة بما يلي:-

أولا:- من الكتاب

1:- قوله سبحانه وتعالى (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ)[(1)].

وجه الدلالة:-

هذه الآية الكريمة تدل على مشروعية الشهادة عند الفقهاء، وهي وجوب تحمل الشهادة والمقصود بتحمل الشهادة أي أدائها إذا دعي إليها وهو قول جمهور الفقهاء حيث اجمعوا على أن تحملها فرض على الكفاية[(2)].

2:- قوله سبحانه وتعالى (وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)[(3)].

وجه الدلالة:-

تدل الآية الكريمة على أنه لا يجوز كتمان الشهادة لان عدم أدائها فيه أي إثم ومعصية لله تعالى وإسناد هذا الفعل إلى القلب لأنه أشرف الجوارح ولان القلب موضع العلم بها فهي أمانه فلزم أداؤها كسائر الأمانات.

---

(1) سورة البقرة آية 282، وانظر: الزيعلي، تبيين الحقائق ج4 / 207. النفراوي، الفواكه الدواني ج225/2. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج435/3، دار الكتب الغلمية. البهوتي، كشاف القناع ج404/6. ابن حزم، المحلى بالآثار ج527/8.

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير ج725/1.

(3) سورة البقرة آية 283. وانظر: الزيعلي، تبيين الحقائق ج207/4. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج435/3. ابن قدامه المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، (ت: 620هـ)، المغني ج129/10، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: (1388هـ - 1968م).

ومن كتم الشهادة فإنه فاسق وآثم فلا ينتفع بقوله لا يحل قبول شهادته حينئذ، وهو مجروح بذلك أبدا ما لم يتب[1] .

قال ابن عباس رضي الله عنه: اكبر الكبائر الإشراك بالله لأن الله تعالى يقول: (إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ ومَأْوَاه النَّار وما للظَّالمين مِنْ أَنصَارٍ)[2].

وشهادة الزور وكتمان الشهادة[3].

3:- قوله سبحانه وتعالى (وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[4].

وجه الدلالة:-

هذه الآية تدل على مشروعية الشهادة عند الفقهاء، وأما في البيع فيرى الجمهور على أن الإشهاد في البيع هو مندوب ليس على الوجوب[5]

ويرى الإمام ابن حزم الظاهري أن الشهادة على البيع هي واجبة وأمر وليست على الندب والاستحباب استدلالاً بالآية الكريمة[6].

ثانيا:- من السنة

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار /كتاب الحدود ج141/11.

(2) سورة المائدة آية 72.

(3) انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج435.1/3.

(4) سورة البقرة آية 282. وانظر: ابن الهمام، فتح القدير ج376/7. النفراوي، الفواكه الدواني ج225/2. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج3/17 ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب الغلمية- بيروت، الطبعة: الأولى (1419 هـ -1999 م). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج8 /281.

(5) النفراوي، الفواكه الدواني ج225/2. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج3/17. ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد ج270/4، الناشر: دار الكتب الغلمية، الطبعة: الأولى (1414 هـ - 1994 م).

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار ج485/8.

1:- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال:(هل ترى الشمس قال: نعم قال على مثلها فاشهد أو دع)[1].

وجه الدلالة:-

يدل الحديث الشريف على مشروعية الشهادة و أن تكون الشهادة واضحة وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد كمشاهدة الشمس ووضوحها، أي أن يشهد الشاهد بما علمه ولا يجوز له أن يشهد بشيء لم يعلمه ولا يعرف عنه شيئاً[2].

2 عن الأَشْعثَ بْنَ قَيْسٍ انه قال كَانَتْ بَيْني وبين رجلٍ خُصومةٌ في بئْرٍ، فَاخْتَصمنَا إِلَى رسُولِ اللَّه صلَّى الله علَيْه وسلَّم، فقَالَ رسولُ اللَّه: «شاهداكَ أَوْ يمينه»، قُلْتُ: إِنَّه إِذًا يحلْفُ ولاَ يبالي، فقَالَ رسولُ اللَّه صلَّى الله علَيْه وسلَّم: «منْ حلَفَ علَى يمينٍ يستَحقُّ بها مالًا، وهُو فيها فاجرٌ، لَقي اللَّه وهُو علَيْه غَضْبانُ» فأَنْزَلَ اللَّه تَصدْيقَ ذَلك، ثُمَّ اقْتَرأَ هذه الآيةَ: {إِنَّ الَّذين يشْترون بعهد اللَّه وأَيْمانهم ثَمنًا قَليلاً أُولَئكَ لاَ خَلاَقَ لَهم في الآخرة ولاَ يكَلِّمهم اللَّه ولاَ ينظُر إِلَيْهِم يوم الْقيامة ولاَ يزَكّيهِم ولَهمْ عذَابٌ أَليمٌ}[3].

وجه الدلالة:-

---

[1] أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: 458هـ)، شعب الإيمان ج349/13، حديث رقم/10469، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى (1423 هـ - 2003م).

[2] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، المبسوط ج112/16، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: (1414هـ- 1993م). ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج211/10، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: (1357 هـ - 1983 م). البهوتي، كشاف القناع ج407/6 .

[3] الحديث متفق عليه، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (ت: 256هـ)، صحيح البخاري ج143/3، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن، حديث رقم 2515، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى (1422هـ).

يتبين لنا من خلال هذا الحديث الشريف مدى مشروعية الشهادة حيث يدل على ان الشهادة في الأموال حتى لا تضيع الحقوق واستدل الفقهاء أيضاً على عدد الشهود في الأموال فقالوا يشترط في الأموال شاهدان لنص هذا الحديث[1].

---

[1] انظر السرخسي، المبسوط ج 16 / 112. و انظر ابن قدامة، المغني ج 10/ 130.

المبحث الثاني

الشهادة على الشهادة

المطلب الأول

حكم الشهادة على الشهادة عند الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء أن حكم الشهادة على الشهادة مقبولة وجائزة في كل حق ولكن موقع الخلاف في حكم الشهادة على الشهادة في أمرين وهما:-

الأول:- عدد الشهود على الشهادة.

الثاني:- في شهادة الحاضر بين القبول والرد.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين.

الفريق الأول: يرى جمهور الفقهاء أن عدد الشهود على شهادة الشاهد يجب أن يكونا شاهدين وأن شهادة الحاضر لا تقبل لأنه موجود[1].

الفريق الثاني:-

قال ابن حزم الظاهري: لَمْ نَجِدْ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْحَاضِرِ حُجَّةً أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا قَوْلِ أحد سَلَفٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا مَعْقُولٍ، لَا سِيَّمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الْفَاسِدَةُ.

---

(1) وانظر السرخسي، المبسوط ج137/16. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة ج24/4، الناشر: دار الكتب الغلمية، الطبعة: الأولى: (1415هـ - 1994م). وانظر: الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) الأم ج250/6، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ - 1990م. ابن قدامه، المغني ج188/10.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى، بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ شَهَادَةُ عُدُولٍ، فَقَبُولُهَا وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَعُدَتْ جِدًّا وَلَا فَرْقَ[1] .

المطلب الثاني:-

أدلة كلا الفريقين

استدل الفريق الأول وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في حكم الشهادة على الشهادة في عدد الشهود أنهما شاهدان عدلان وحكم شهادة الحاضر أنها غير مقبولة بما يلي:-

أولا:- من الكتاب

1- عموم قوله سبحانه وتعالى (وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ)[2].

وجه الدلالة:-

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على أن الشاهد إذا تعذر عليه أداء الشهادة وهو الأصل يجوز أن يشهد الفرع وهو إحضار شهودٍ يسمعون شهادته ويؤدونها عنه لبعد أو مشقة أو مرض أو موت وغيرها ولذلك احتيج إلى سماع الفرع لتعذر سماع الأصل[3] .

2- قوله سبحانه وتعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[4].

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار ج540/8.

[2] سورة البقرة آية 282.

[3] أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج370/4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. ابن قدامه، المغني ج188/10.

[4] سورة الطلاق آية /2.

وجه الدلالة:-

استدل الفقهاء في هذه الآية فضلاً على جواز الشهادة على الشهادة أن الشهادة مطلوبة لأن الأصل الشاهد قد يتعذر أن يؤدي الشهادة وأنها حق لازم فيشهد عليها كسائر الحقوق[1] .

ثانيا:- من الأثار:

روى الحنفية في كتبهم رواية عن علي رضي الله عنه في أن الشهادة على الشهادة تجب أن تكون شاهدين وهو قول علي رضي الله عنه قال:- (لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين)[2].

غير أن الرواية غريبة كما قال عنها ابن الهمام من الحنفية[3]، وذكر الرواية التي عن علي رضي الله عنه وهي:-

1:- روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبرنا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ حسينِ بْنِ ضُميرةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ الْمَيِّتِ إِلا رَجُلَانِ»[4] .

وجه الدلالة:-

فمن خلال هذه الرواية يرى الفقهاء على انه لا يجوز أن يجتمع إلا شاهدان على شاهد واحد أو رجل وامرأتين[5] .

[1] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج386/6، الناشر: دار الكتب الغلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

[2] ابن الهمام، فتح القدير ج464/7. البابرتي، العناية شرح الهداية ج464/7. الزيعلي، تبيين الحقائق ج238/4.

[3] ابن الهمام، فتح القدير ج464/7.

[4] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، مصنف عبد الرزاق ج339/8،باب شهادة الرجل على الرجل، حديث رقم 15450. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية: (1403هـ).

[5] ابن الهمام، فتح القدير ج464/7.

2:- روى ابن أبي شيبة قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ»[1] .

وجه الدلالة:-

يرى الفقهاء من خلال هذه الرواية أن شهادة كل من الأصلين هي المشهود بها فلا بد أن يجتمع على كل مشهود به شاهدان[2] .

يرى الباحث أن هذا الدليل يبين انه لا يجوز أن يشهد شهادة رجل على رجل إلا أن يكونا شاهدين اثنين.

أدلة الفريق الثاني:-

واستدل الإمام ابن حزم الظاهري بما يلي:-

أولا:- من السنة النبوية:

روى البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}[3] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ

---

(1) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)،

مصنف ابن أبي شيبه ج554/4، باب في شهادة الشاهد على الشاهد، حديث رقم 23080، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى: (1409هـ).

(2) ابن الهمام، فتح القدير ج464/7.

(3) سورة آل عمران آية 77.

في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1].

وجه الدلالة:-

يرى ابن حزم أن هذا الدليل بيان فيه انه لَا فَرْقَ بين وأحد وبين اثْنَيْنِ فِي تَبْيِينِ الْحَقِّ بِذَلِكَ، كِلَاهُمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْوَاحِدِ، فَكُلَّمَا قَالَ قَائِلٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إنَّهُ بَيِّنَةٌ فَهُوَ بَيِّنَةٌ، إلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ، وَالْخَبَرُ يُؤْخَذُ مِنْ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ[2] .

ثانياً:- ومن الإجماع

1:- روى عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُقُوقِ»، وَيَقُولُ شُرَيْحٌ لِلشَّاهِدِ: " قُلْ: أَشْهَدَنِي ذُو عَدْلٍ "[3].

وجه الدلالة:-

يرى الإمام ابن حزم الظاهري في هذه الرواية انه يجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل الواحد[4].

2:- قال عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُقُوقِ»[5] .

وهذه الرواية يرى ابن حزم أنها تدل على قبول شهادة الواحد على شهادة الواحد[6] .

---

(1) الحديث سيق تخريجه ص 39.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج541/8.

(3) مصنف عبد الرزاق ج338/8، باب شهادة الرجل على الرجل، حديث رقم 15447.

(4) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ج541/8.

(5) مصنف عبد الرزاق ج339/8، باب شهادة الرجل على الرجل، حديث رقم 15449.

(6) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ج541/8.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم ورأي ابن حزم وأدلته نلاحظ ما يلي:

1:- إن ما استدل به جمهور الفقهاء من الآيات الشريفة تندرج تحت عموم الشهادة في قبولها من عدلين وقبول الشهادة على الشهادة إذا كان هناك ضرر على الشاهد الأصل.

2:- وما استدل به الفقهاء من الآثار هي الأدلة الواضحة التي تبين مسألة عدل الشهود وشهادة الحاضر في مبحثنا هذا، حيث الأدلة التي أوردها الفقهاء هي أقوى من الأدلة التي أوردها ابن حزم الظاهري.

3:- إن ما استدل به ابن حزم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم «بيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» ليس له علاقة في موضوع الشهادة على الشهادة في أي وجه كان لأنها تبين طلب النبي صلى الله عليه وسلم البينة وهم الشهود وليس له علاقة في شهادة الحاضر أو عدد الشهود على الشاهد، فبذلك يبطل هذا الاستدلال.

وأما الأدلة التي ذكرها ابن حزم في الآثار عن شريح وعن إبراهيم النخعي فهناك أيضاً أدلة تقابلها عند الفقهاء في مسألة العدد وهي عن علي رضي الله عنه وعن الشعبي فهما أقوى من الأدلة التي ذكرها ابن حزم.

وبهذا يرى الباحث أن رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قوي باستدلالهم في مسألة عدد الشهود وشهادة الحاضر، وبذلك يترجح الأمر.

المبحث الثالث

انفرادات الإمام ابن حزم في شهادة النساء في الحدود

المطلب الأول

أراء الفقهاء في شهادة النساء في الحدود

اختلف الفقهاء في شهادة النساء في الحدود هل تقبل أم لا ؟ وانقسموا في ذلك إلى فريقين:-

الفريق الأول:-

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن شهادة المرأة في الحدود لا تقبل[1].

الفريق الثاني:-

ويرى الإمام ابن حزم أن شهادة المرأة تقبل في الزنا وفي سائر الحدود وغيرها[2].

---

[1] الزيعلي، تبيين الحقائق ج208/4. وانظر: الإمام مالك، المدونة ج22/4، الشافعي، الأم ج50/7، ابن قدامه، المغني ج129/10.

[2] المحلى بالآثار ج476/8.

المطلب الثاني

الأدلة

الفريق الأول:-

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من الكتاب والسنة والإجماع على أن شهادة المرأة في الحدود لا تقبل كما يلي:-

أولاً: من القرآن الكريم

1- قوله سبحانه وتعالى (وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)[1].

وجه الدلالة:-

هذه الآية تبين أن عدد الشهود في الزنا هم أربعة وتبين أنهم ذكور في قوله سبحانه أربعة منكم أي أن يكون الشهود أربعة رجال عدول وليسوا من النساء[2] .

2- قوله سبحانه وتعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[3].

وجه الدلالة:-

هذه الآية ذكر الله عز وجل فيها أن يكون الشهود رجلين فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان في الديون والأموال ولم يذكر الله عز وجل في شهود الزنا والفراق والرجعة امرأة[4] .

فلو كانت شهادة النساء مقبولة في الزنا وسائر الحدود لذكرها الله عز وجل كما ذكرها في الدين.

---

(1) سورة النساء آية/15

(2) انظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج60/7،

الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج7/17. القرطبي، تفسير القرطبي ج84/5،الطبري، تفسير الطبري ج73/8.

(3) سورة البقرة آية 282. وانظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق ج60/7. الماوردي، الحاوي الكبير ج6/17.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير ج 17 / 6.

ثانياً:- من السنة النبوية

1- روى مسلم في صحيحه قال:- (حدَّثني زهير بن حربٍ، حدَّثني إسحاقُ بن عيسى، حدَّثنا مالكٌ، عن سهيلٍ، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، أَنَّ سعد بن عبادة، قال: يا رسولَ الله، إنْ وجدتُ مع امرأَتي رجلًا، أؤمهلُه حتَّى آتي بأَربعة شهداء؟ قال: «نعم»)[1].

وجه الدلالة:-

وفي هذا الاستدلال يرى الفقهاء أن الشهادة على الزنا لا يقبل فيها اقل من أربعة رجال لا امرأة بينهم[2] .

2- روى بن أبي شيبة قال: حدَّثنا حفص، وعبَّاد بن الْعوَّام، عن حجَّاجٍ، عن الزُّهْريِّ، قال: " مضت السُّنَّةُ من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم والْخليفتين من بعده: أَلا تجوز شهادةُ النِّساء في الْحدود[3].

وجه الدلالة:-

الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات وشهادة النساء لا تخلوا عن شبهه لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام[4] .

فمن هذه الرواية يتبين لنا أن شهادة النساء في الحدود لا تقبل.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، ج1135/2، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم/1498.

[2] البهوتي،كشاف القناع ج100/6.

[3] مصنف ابن أبي شيبه، ج533/5، باب في شهادة النساء في الحدود، حديث رقم 28714. وانظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق ج60/7.مالك، المدونة ج25/4. الماوردي، الحاوي الكبير ج9/17. الجماعيلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع ج458/7، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع ج279/6.

ثالثاً:- من الآثار

روى ابن شيبة في مصنفه ما يلي:

1- حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن شعبةَ، عنِ الْحكَمِ، عن إِبْرَاهِيم، قَالَ: لَا تَجوزَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ في الطَّلَاقِ والْحدُودِ[1].

2- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بنَ هَاشِمٍ، ووكَيعٌ، عن زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا تَجوزَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ في حَدٍّ، ولَا شَهَادَةَ عبْدٍ [2].

3- حَدَّثَنَا عبد الْأَعلَى، عن يونس، عنِ الْحسنِ، قَالَ: لَا تَجوزَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ في الْحدُودِ[3].

وهذه الروايات التي ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفة وذكرها الإمام مالك في المدونة تبين أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة.

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني (ابن حزم الظاهري) على قبول شهادة النساء في الحدود وغيرها بما يلي:-

أولاً:- من الكتاب

قوله سبحانه وتعالى (واَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ منْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رجُلَيْنِ فَرجُلٌ وامرأَتَانِ)[4].

وجه الدلالة:-

---

[1] مصنف ابن أبي شيبه، ج533/5، باب في شهادة النساء في الحدود ،حديث رقم/28716. وانظر مالك، المدونة ج25/4.

[2] المراجع السابقة في المصنف حديث رقم/ 28718.

[3] المراجع السابقة في المصنف حديث رقم/ 28719.

[4] سورة البقرة آية/282. وانظر ابن حزم، المحلى بالآثار ج484/8.

تبين الآية الكريمة السابقة في سورة البقرة في آية الدين أن المطلوب في الشهادة رجلين فإذا لم يكن رجلين فرجل وامرأتان، أي أن شهادة النساء مقبولة في كل شيء كما يراها ابن حزم في الآية الكريمة، ولأن الله عز وجل ذكرها بصريح النص[1] .

وفي هذا يتبين أن ابن حزم يرى أن الشهادة في الزنا جائز أن يكون ثلاثة رجال وامرأتان لأن المرأتين في الآية بدل على شهادة رجل[2] .

ثانياً:- من السنة

استدل الإمام ابن حزم على شهادة النساء في الحدود وغيرها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يلي:-

1عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم قَالَ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَا: بلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا)[3].

وجه الدلالة:-

يشير هذا الحديث إلى أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل حيث قطع النبي صلى الله عليه وسلم بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة انه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان وهكذا ما زاد[4] .

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار ج484/8.
[2] المرجع السابق.
[3] صحيح البخاري، كتاب باب شهادة النساء ج173/3 حديث رقم/2658.
[4] ابن حزم، المحلى بالآثار ج487/8.

2- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ)[1].

وجه الدلالة: فهذا الحديث أيضاً يشير إلى أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، ومعنى نقصان العقل أي أنهن قليلات الضبط[2].

3- روى البخاري قال:- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[3] ، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ

[1] صحيح مسلم، ج86/1، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم/79.
[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج67/2، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية: (1392هـ).
[3] سورة آل عمران آية/77.

ذَلكَ[1]، ثُمَّ اقْتَرأَ هَذه الآيَةَ {إِنَّ الَّذين يشْتَرون بِعَهْدِ اللَّه وأَيْمانِهِمْ ثَمنًا قَلِيلاً أُولَئكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخرةِ ولاَ يكلِّمُهم اللَّهُ ولاَ ينظُرُ إِلَيْهِمْ يوم الْقِيَامَةِ ولاَ يزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عذَابٌ أَلِيمٌ}[2].

وجه الدلالة:-

هذا الحديث يشير إلى الشهادة التي تضمن الحقوق فقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أي طلبه شاهدين، فلم يذكر الله عز وجل ولا رسوله صلى الله عليه وسلم عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص، فوجب الوقوف عندها، وأن لا تتعدى وان لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله[3].

ومن خلال ما يراه ابن حزم في هذا الاستدلال بأن الشاهد تطلق على الرجل أو المرأة دون تحديد. والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: شاهداك أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجل وامرأتين أو رجلاً ويمين الطالب[4].

ثالثاً:- من الآثار

استدل ابن حزم الظاهري على قبول شهادة النساء في الحدود وفي كل شيء من الآثار بما يلي:-

روى عبد الرزاق في مصنفه قال:(أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: " جَاءَت امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ إِلَى أَهْلِ ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ قَدْ تَنَاكَحُوا، فَقَالَتْ: أَنْتُمْ بَنِيَّ، وَبَنَاتِي فَفَرِّقَ بَيْنَهُم)[5].

---

[1] صحيح البخاري، ج178/3، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم 2669.

[2] سورة آل عمران آية/77.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار ج483/8.

[4] الزُّرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، باب القضاء باليمين مع الشاهد ج497/3، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى (1424هـ - 2003م).

[5] مصنف عبد الرزاق ج482/7 حديث رقم/13970. وانظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ج488/8.

وجه الدلالة:-

في هذه الرواية أخذ عثمان بن عفان بشهادة امرأة أنها أرضعت هؤلاء الذين تزوجوا ففرق بينهم، فمن هذه الرواية يتبين أن شهادة المرأة الواحدة تقبل في كل شيء عند ابن حزم حتى وإن كانت منفردة .

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

1:- إن ما استدل به الفريق الأول (جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في شهادة النساء في الزنا وسائر الحدود أنها غير مقبولة من خلال الأدلة التي أوردها الفقهاء سابقاً من الكتاب والسنة والإجماع.

2:- وإن ما استدل به الفريق الثاني (الإمام ابن حزم الظاهري) على أن شهادة النساء في الزنا وسائر الحدود مقبولة من خلال الأدلة التي أوردها سابقا.

رد الفريق الثاني (الإمام ابن حزم الظاهري) على ما استدل به الفقهاء بما يلي:

رده على الحنفية:- قال ابن حزم: أما أبو حنيفة فأجاز شهادة النساء في النكاح والطلاق والرجعة مرجل وليس هذا في شيء من الآيات بل فيها قوله سبحانه وتعالى:- (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ)[1].

تحليل هذا الرد:- يرى ابن حزم أن ظاهر الآية السابقة لم يذكر فيها رجلاً وامرأتين فكيف يجيز أبو حنيفة ذلك.

---

[1] سورة الطلاق آية/2. وانظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/484.

يقول ابن حزم في رده على ذلك: فإن قالوا امرأة عدلة ورجلا عدلاً يقع عليهما ذوي عدل منا، قلنا وشهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا يقع عليهم و على واحدة منهم أربعة شهود ولا فرق[1] .

2- رده على الإمام الشافعي:- قال ابن حزم: وأما الشافعي فقاس الأموال على الديون المؤجلة، فيقال له هلا قست سائر الأحكام على ذلك[2] .

تحليل هذا الرد:- ابن حزم يرى أن قياس الشافعي قياس ناقص أي كما قاس شهادة النساء في الديون المؤجلة على الأموال فعليه أن يقيس شهادة النساء في سائر الأحكام مثل الزنا وسائر الحدود كما قاسها في الأموال.

الرد على ابن حزم في ذلك:- إن ابن حزم لا يأخذ بالقياس علماً بأن جمهور الفقهاء قد أخذوا به وجعلوا له ضوابط، وقوله سبحانه وتعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[3].

تحدثت هذه الآية عن الشهادة بالديون بأن الشهادة إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان فقاسها الإمام الشافعي على الأموال كلها.

قول الإمام مالك رد على ما استدل به ابن حزم في الإجماع في شهادة المرأة الواحدة.

قال مالك: روي أن زيد بن أسلم يحدث أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة وأحدة في الرضاع[4] .

وأما ما أستدل به الإمام ابن حزم في السنة النبوية الشريفة في الحديث الأول الذي رواه البخاري السابق ذكره فبيان رد استدلاله من علماء الحديث لما ذكره الإمام ابن حجر العسقلاني .

---

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق ج485/8.

[3] سورة البقرة آية 282.

[4] مصنف عبد الرزاق ج332/8 حديث رقم/15418. انظر: الإمام مالك، المدونة ج22/4.

قال ابن المنذر: اجمع العلماء على انه لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص[1] .

من خلال ما سبق:

يرى الباحث أن الراجح ما عليه السادة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بعدم قبول شهادة النساء للأدلة التي استدلوا بها.

[1] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج266/5، الناشر: دار المعرفة – بيروت (1379هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (بتصرف).

الفصل الثاني

انفرادات الإمام ابن حزم في شهادة المتهم في شهادته

المبحث الأول:- انفرادات الإمام ابن حزم في شهادة التهمة

المطلب الأول:- مسائل شهادة التهمة

المطلب الثاني:- آراء الفقهاء في مثل هذه الشهادات

المطلب الثالث:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الرابع:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الخامس:- المناقشة والترجيح

المبحث الثاني:- حكم شهادة الوالد لولده والولد لوالده

المطلب الأول:- أقوال الفقهاء في هذه المسألة

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الرابع:- المناقشة والترجيح

المبحث الثالث:- حكم شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الأول:- أراء الفقهاء في شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- بيان الخلاف في أقوال الحنابلة في شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الرابع:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الخامس:- المناقشة والترجيح

المبحث الأول

انفرادات الإمام ابن حزم في شهادة التهمة

اشترط الفقهاء لقبول شهادة الشاهد عند أدائها شروطا عدة منها أن يكون الشاهد غير متهم في شهادته.

والمقصود بالتهمة أن لا يجر إلى نفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا وذلك لقوله سبحانه وتعالى:- (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ)[1]. والشك والريبة حاصلة فيمن كان في شهادته تهمة[2].

وبناء عليه، هل تقبل شهادة الأجير لمستأجره ؟ وشهادة الشريك لشريكه ؟ وكذلك الوكيل لموكله؟ وهل تقبل شهادة الوصي لليتيم ؟ وشهادة القانع لأهل البيت ؟ وهل تقبل شهادة ذي الغمر على أخيه ؟

فهذه المسائل وغيرها، ما رأي الفقهاء في قبول شهادتهم ؟ وما هي أدلتهم في ذلك ؟

وفيما يلي عرض لأراء الفقهاء في هذه المسائل، حيث اتفق جمهور الفقهاء على عدم قبول الشهادة فيها واستدلوا بأدلته ، بعضها تضمن أغلب هذه الشهادات، غير أن الإمام ابن حزم الظاهري قد خالف جمهور الفقهاء في هذه المسائل بقبول الشهادة فيها واستدل بأدلة بعضها أيضاً تتضمن أغلب هذه الشهادات.

---

[1] سورة البقرة آية 282.

[2] الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج572/1، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى: 1994م.

المطلب الأول:-

مسائل شهادة التهمة

وهذه المسائل هي:-

1- شهادة الأجير لمستأجره.

2- شهادة الشريك لشريكه.

3- شهادة الوكيل لموكله.

4- شهادة الوصي لليتيم.

5- شهادة القانع لأهل البيت.

6- شهادة ذي الغمر على أخيه.

7:- شهادة الكفيل لكفيله.

المطلب الثاني:-

أراء الفقهاء في مثل هذه الشهادات

أولا:- شهادة الأجير لمن استأجره:

اتفق جمهور الفقهاء على أن شهادة الأجير لا تقبل إذا كانت لمستأجره[1] .

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير ج404/7. المواق المالكي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل ج171/8، الناشر: دار الكتب الغلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت: 710هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه ج124/19 ،تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009. ابن قدامه، المغني ج168/10.

وخالف في ذلك الإمام ابن حزم الظاهري حيث انه يرى أن شهادة الأجير لمستأجره مقبولة[1] .

واحتمل هذا المعنى عند الفقهاء إلى عدة أقسام قالوا:-

1:- إن الأجير هو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرره ونفعه نفع نفسه فمن هذا الباب لا تقبل لأنها جرت

إليه منفعة أو دفعت عنه ضرر[2] .

2:- الأجير قد يكون في عيال الرجل أي كالخادم باجرة وهذا لا تقبل شهادته[3].

3:- الأجير قد يكون أجيراً مسانهة (أي يعمل لمدة سنة كامله) أو مشاهرة أو مياومة فهو بمنزلة من استؤجر على أداء الشهادة، فلا تقبل[4].

4:- منهم من اعتبر الأجير هوى كالقانع لأهل البيت أي السائل الذي يطلب معاشه منهم[5] .

ثانياً:- شهادة الشريك لشريكه:

اتفق جمهور الفقهاء على أن شهادة الشريك لشريكه لا تقبل[6] ، لأن الشريك يجر نفعاً إلى نفسه[7].

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار ج505/8.

(2) ابن الهمام، فتح القدير ج404/7

(3) الإمام مالك، المدونة ج18/4.

(4) السرخسي، المبسوط ج147/16.

(5) الزيعلي، تبيين الحقائق ج4 / 220.

(6) عبد الغني الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)،

اللباب في شرح الكتاب ج61/4 ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. وانظر:

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل ج180/7، الناشر: دار الفكر – بيروت. وانظر:- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج160/17. ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد ج277/4.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج160/17.

ومنهم من قال إن الشريك نوعان وهما:-

1:- إن الشريك كل من خاصم حق لا تقبل شهادته كالوكيل فيما هو وكيل فيه والشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيها هو وصي فيه.

2:- إن الشريك هو العدو فشهادة العدو على عدوه غير مقبولة[1] .

وقد خالف الإمام ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء في ذلك أيضاً وهو يرى أن شهادة الشريك مقبولة[2] .

ثالثاً:- شهادة الوكيل لموكله:

اتفق جمهور الفقهاء على أن شهادة الوكيل لموكله لا تجوز[3] ؛ لأن في هذه الشهادة يثبت الحق لنفسه أي أنها تجر إليه نفعاً [4].

وخالف الإمام ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء ويرى أن شهادة الوكيل لموكله مقبولة[5] .

---

(1) ابن قدامه، المغني ج167/10.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج511/8.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع ج272/6. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ج895/2. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج159/17. ابن قدامه، المغني ج106/5.

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج272/6، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (1406هـ - 1986م) . الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج355/6.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار ج510/8.

رابعاً:- شهادة الوصي لليتيم:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا تقبل شهادة الوصي لليتيم(1) ، لأن من شرط الشهادة عدم التهمة وللتهمة أسباب منها أن يجر إلى نفسه نفعاً فيدخل فيها شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله(2) .

ومنهم من قال بأن الوصي خصم فإذا كان خصماً فشهادته تقع لنفسه فلا تقبل(3) .

وخالف الإمام ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء وأجاز شهادة الوصي لليتيم(4) .

خامساً:- شهادة القانع لأهل البيت:

يرى جمهور الفقهاء أن شهادة القانع لأهل البيت غير مقبولة(5) .

وقد ردت شهادة القانع لوجود التهمة التي تجر نفعاً إلى نفسه(6) .

وخالف في ذلك الإمام ابن حزم الظاهري حيث يرى أن شهادة القانع لأهل البيت مقبولة(7) .

واختلف الفقهاء في مفهوم القانع على عدة أقوال:-

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ج272/6 . النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة ج894/2، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م. الكافي في فقه أهل المدينة. وانظر: الحصيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج574/1. ابن قدامه، المغني ج240/10.

(2) الحصيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج574/1.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع ج272/6.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار ج510/8.

(5) ابن الهمام، فتح القدير ج404/7. الإمام مالك، المدونة ج18/4. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج127/3. البهوتي، كشاف القناع ج418/6.

(6) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ج278/20، الناشر: دار الفكر. البهوتي، كشاف القناع ج418/6.

(7) ابن حزم، المحلى بالآثار ج511/8.

1:- منهم من قال: أن القانع هو السائل[1] .

إلا أن الشافعية فرقوا بين السائل الثقة الصادق الذي يسأل الناس وهو بحاجة فهم يرون انه مقبول الشهادة[2] .

2:- ومنهم من قال: بأن القانع هو كالخادم ويطلب معاشه منهم و كالأجير والتلميذ لأستاذه[3]

3:- ومنهم من قال: أن القانع الذي ينفق عليه أهل البيت[4] .

ومنهم من فرق بين السائل الصادق الثقة ويسأل الناس وهو بحاجه وهذا تقبل شهادته من السائل الذي يسأل الناس بكثرة ويشكو الحاجة ولكن حاجته تغلبه وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل وهذا لم تقبل شهادته[5] .

سادساً:- شهادة ذي الغمر على أخيه:

اتفق جمهور الفقهاء على أن شهادة ذي الغمر على أخيه لا تقبل [6].

ومعنى الغمر عند الفقهاء:-

الشحناء والحقد[7] ومنهم من قال هو العدو[8] .

---

[1] الإمام مالك، المدونة ج18/4. الإمام الشافعي، الأم ج225/6.

[2] الإمام الشافعي، الأم ج225/6.

[3] ابن الهمام، فتح القدير ج404/7.

[4] البهوتي، كشاف القناع ج418/6.

[5] الإمام الشافعي، الأم ج225/6.

[6] ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج86/7. المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل ج175/8. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج161/17. البهوتي، كشاف القناع ج431/6.

[7] ابن قدامه، المغني ج168/10.

[8] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج161/17.

وخالف الإمام ابن حزم الظاهري رأي جمهور الفقهاء في عدم قبول شهادة ذي الغمر على أخيه فهو يرى قبول هذه الشهادة إذا كان عدلاً[1] .

سابعا:- شهادة الكافل لمكفوله

لم يذكر حكم شهادة الكافل لمكفوله من الفقهاء سوى السادة الحنفية فلم يقبلوا شهادة الكفيل بالمال للأصيل ولكن أجازوها في سائر الخصوصات[2] .

وقد خالف الإمام ابن حزم ذلك وأجاز شهادة الكافل لمكفوله والمكفول لكافله[3] .

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار ج512/8.

[2] مجلة الأحكام العدلية ص343، المادة رقم 1700.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار ج505/8.

المطلب الثالث:-

أدلة كلا الفريقين

وهم جمهور الفقهاء يرون أن شهادة الأجير والشريك والوكيل والوصي والقانع وذي الغمر لا تقبل للأدلة التالية:

أولا:- من الكتاب

1:- قوله سبحانه وتعالى (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ)[1].

وجه الدلالة:-

يرى الفقهاء في هذا الاستدلال أن الريبة هي محل الشك والتهمة فمن المتهومين في الشهادة وإن كانوا عدولاً من يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً [2].

ومن خلال هذه الآية نفهم أن شهادة هؤلاء لا تقبل بسبب التهمة.

ثانياً:- من السنة النبوية

1:- روى أبو داود في سننه قال حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا محمد بن راشد، حدَّثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنَة، وذي الغِمْرِ على أخيه، وردَّ شهادةَ القانعِ لأهل البيت، وأجازها لغيرهم[3]. وقال أبو داوود الغمر:- الحقد والعداوة.

والقانع:- الأجير التابع مثل الأجير الخاص[4] .

---

[1] سورة البقرة آية 282.

[2] الزيعلي، تبيين الحقائق ج220/4. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج159/17.

[3] سنن أبي داوود ج452/5 حديث رقم 3600 باب من تردُّ شهادته.

[4] ابن الهمام، فتح القدير ج404/7. البهوتي، كشاف القناع ج418/6.

وجه الدلالة:-

يرى الفقهاء أن شهادة ذي غمر على أخيه لا تجوز أي إذا كان بينهم عداوة أو حقد على أخيه إذا شهد لا تقبل، وكذلك شهادة القانع لا تقبل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره[1] .

2- روى أبو داود في سننه قال: حدَّثنا محمدُ بنَ خلف بن طارق الداريُّ، حدَّثنا زيدُ بنَ يحيى بن عُبيدِ الخُزَاعيُّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيز عن سليمان بن موسى، بإسناده، قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: ("لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خَائنة، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غمْرٍ على أخيه")[2].

وجه الدلالة:-

يرى الفقهاء أن هذا الحديث يبين عدم قبول شهادة ذي الغمر لأن العداوة تورث تهمة شديدة فمن هذا الباب منعت الشهادة[3] .

3:- روى الحاكم في المستدرك قال:- أَخْبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ الْحسنِ الْقَاضي، بِهمدَانَ، ثَنَا إِبْراهيمُ بنُ الْحسينِ، ثَنَا عبدُ اللَّه بنُ الزُّبيرِ الحميدي، ثَنَا مسلمُ بنُ خَالد، ثَنَا الْعلَاءُ بنُ عبْدِ الرَّحمنِ، عنْ أَبِيه، عنْ أَبِي هُريْرةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه صلَّى الله علَيه وسلَّم: «لَا تَجوزُ شَهادةُ ذِي الظِّنَّة ولَا ذِي الْحنَّة»[4].

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير ج404/7.

[2] سنن أبي داوود ج453/5 حديث رقم 3601 باب من تُردُّ شهادته. وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج161/17. وانظر: البهوتي، كشاف القناع ج431/6.

[3] المرجع السابق.

[4] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين ج111/4 حديث رقم 7049، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

وجه الدلالة:-

الظنين هنا بمعنى المتهم وذي الأحنة بمعنى العدو أو الحاقد[1] .

وهذا الحديث الصحيح يبين لنا انه لا يجوز شهادة المتهم ولا شهادة العدو أو الحاقد على عدوه فمن هذا الباب رد الفقهاء شهادة العدو لأنه متهم.

4:- روى أبو داود في المراسيل قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُهَاجِرِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا شَهَادَةَ لِخَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ، وَالْجِنَّةُ: بِهِ جُنُونٌ، وَالْحِنَةُ: الْحَاقِدُ[2] (3).

وجه الدلالة:-

وقد استند كثير من الفقهاء إلى هذا الحديث -وإن كان مرسلاً -، حيث استدلوا من خلاله على ردّ شهادة الشريك لأنه خصم ورد شهادة الوكيل والوصي وذي الغمر والظنين أي المتهم حيث لم يجيزوا أيضاً شهادة القانع ولا الأجير لوجود أيضاً التهمة[3].

ثالثاً:- ومن الأثار:

1:- روى البيهقي في السنن قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عُثْمَانُ ابْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ، عَن

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج159/17.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المراسيل ج286/1 حديث رقم 396 باب ما جاء في الشهادات، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

[3] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج159/17. وانظر: ابن قدامه، المغني ج169/10.

رَجُلٍ ولِيِّ يتِيمٍ، هلْ تَجوزُ شَهادَتُه؟ قالَ ابنُ شِهابٍ:"مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولَا ظَنِينٍ ولَا شَهادَةُ خَصمٍ لِمَنْ يخاصِمُ "

قَالَ " وإِنَّما يُروَى هذَا اللَّفْظُ فِي الْقَرَابَةِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ عُمرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما، وقَدْ مضَى بإِسْنادِه، ورُوِّينا ردَّ شَهادَةِ الظَّنِينِ مُطْلَقًا مِنْ وجْهينِ مُرسَلَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ، ومِنْ وجهٍ آخَرَ موصُولًا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ ضَعفًا، وهُوَ يَقَوَّى بِالْمُرسَلَيْنِ معَهُ، والله أَعلَم[1].

وجه الدلالة:-

هذه الرواية واضحة بردّ شهادة الخصم الذي هو متهم[2] . وقد أوردنا شرح ذلك في الأحاديث السابقة.

2:- روى ابن ابي شيبة قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ خَصْمٍ، وَلَا مُرِيبٍ، وَلَا دَافِعِ مَغْرَمٍ، وَلَا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ»[3] .

وجه الدلالة:-

إن الفقهاء استدلوا برواية شريح أنه رد شهادة الخصم كالوكيل والوصي وذي الغمر وقال ولا مريب أي يظهر من أمره الريبة والشك أو التهمه ولا دافع مغرم أي يدفع ضرراً ولا الشريك لشريكه والأجير لمن استأجره[4] .

---

[1] سنن البيهقي الكبرى، ج341/10 حديث رقم/20866، بَابُ: مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالْوَلَدِ لِوَالِدَيْهِ.

[2] ابن قدامه، المغني ج169/10.

[3] مصنف ابن أبي شيبة ج531/4، حديث رقم 22858، باب فِيمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ.

[4] انظر: الإمام مالك، المدونة ج18/4. وانظر: ابن قدامه، المغني ج169/10.

فهذا كله يدخل ضمن هذا المبحث، فمن خلال هذه الأدلة يتبين أن الفقهاء قد ردوا شهادة كل من الأجير لمستأجره والشريك لشريكه والوكيل لموكله والوصي لليتيم والقانع لأهل البيت وذي الغمر على أخيه.

أدلة الفريق الثاني (ابن حزم الظاهري)

أولا:- من الكتاب

قوله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[1].

وجه الدلالة:-

يرى الإمام ابن حزم أن الله سبحانه وتعالى أمرنا في هذه الآية أن نحكم بالعدل ونشهد بالحق سواء كان على العدو أو الصديق أولهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ[2]. واستدل ابن حزم أيضاً من خلال هذه الآية الكريمة فقال: إن كل ذي حق مأمور بأخذ حقه ممن هو له عنده أجنبياً كان أو غير أجنبي[3] .

وكذلك الأجير لمستأجره والْمَكْفُولُ لِكَافِلِهِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ لِأَجِيرِهِ، وَالْكَافِلُ لِمَكْفُولِهِ، وَالْوَصِيُّ لِيَتِيمِهِ [4].

وعلى الإنسان أن يكون قوام لله أي لأجل ثواب الله عزّ وجلّ والإقامة بحقه والشهادة بالحق من غير ميل إلى الأقارب والحيف على الأعداء[1] .

---

[1] سورة المائدة آية 8.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار ج512/8.

[3] المرجع السابق 508/8.

[4] المرجع السابق 505/8.

فمن خلال هذا الدليل يرى الفريق الثاني إن شهادة الأجير والشريك والوكيل والوصي والقانع وذي الغمر مقبولة سواء لهم أو عليهم.

المطلب الرابع:-

ردود ابن حزم على أدلة الجمهور

1:- قال ابن حزم الظاهري:

كل من ذكرنا في هؤلاء ((شهادة الأجير لمن استأجره فيما أستأجره فيه خاصة والوكيل وشهادة العدو والخصم وشهادة الفقراء أي السائل)) فهم مقبولون لكل من ذكرنا كالأجنبيين ولا فرق[2] .

فأما الآثار في ذلك التي أحتج به الخصم فكلها باطلة؛ لأن بعضها مروي منقطع وليس بالقوي ومنهم مذكورون بالكذب ومنها الحديث مرسلاً، فبطل تعلقهم بتلك الآثار[3] .

2:- وقد ردّ الإمام ابن حزم الظاهري التهمة، وهي تعتبر عند الفقهاء ومن شروط قبول الشهادة، والتي بمعناها لا تقبل شهادة جار إلى نفسه نفعاً أو يدفع عن نفسه ضرراً، حيث أن الفقهاء اعتبروا شهادة كل من الأجير والوكيل وذي الغمر والشريك والوصي والقانع أنها تجر لنفس الشاهد نفعاً أو تدفع عنه ضرراً [4].

---

[1] القرطبي، تفسير القرطبي ج110/6.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار ج511/8.

[3] المرجع السابق.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج159/17.

وقال ابن حزم الظاهري:- قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً}[1] .

فَقَدْ سوَّى اللهُ تعالَى بين كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا في وجوبِ الْإِحْسانِ إِلَيْهِمْ، فَيَلْزَم من اتَّهمه لِذَلِكَ في الْوَالِدَيْنِ، وفِي بعضِ ذَوِي الْقُرْبَى والصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ، وما مَلَكَتْ يمينه: أَنْ يَتَّهِمَهُ في سَائِرِهِم، فَلَا يَقْبَلُ شَهادةَ أَحدِهِمْ لِقَرِيبٍ جُمْلَةً، وَلا لِجَارٍ، وَلا لابْنِ سبِيلٍ، وَلا لِيَتِيمٍ، ولا لِمِسْكِينٍ، وَإِلا فَقَدْ تَلَوَّثُوا فِي التَّخْلِيطِ بِالْبَاطِلِ ما شَاءوا، فَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِمْ إلا التُّهْمَةُ، وَالتُّهْمَةُ لَا تَحِلُّ[2].

وقال أيضاً:- وليس للتهمة في الإسلام مدخل[3] .

حيث أن ابن حزم أورد سؤالاً يطرحه على الفقهاء فقال:- نَحْنُ نَسْأَلُهم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ ادَّعَيَا عَلَى يَهودِيٍّ بِدِرْهَمٍ بِحَقٍّ، أَتَقْضُونَ لَهُمَا بِدَعْوَاهُمَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، خَالَفُوا اللهَ ورسولَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ – وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ الْمُتَيَقَّنِ وتَرَكُوا قَوْلَهُمْ.

وَإِنْ قَالُوا: لا، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ ما عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: إنَّهُ مُسْلِمٌ يَتَّهِم أَبَا ذَرٍّ، وَأُمَّ سَلَمَةَ – رَضِي اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُما يَدَّعِيانِ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا بِأَسْرِها، فَكَيْفَ في دِرْهَمٍ عَلَى يَهُودِيٍّ؟ ثُمَّ نَسْأَلُهمْ أَتُبَرِّئُونَ الْيَهُودِيَّ الْكَذَّابَ الْمَشْهُورَ بِالْفِسْقِ بِيَمِينِهِ مِنْ دَعْوَاهُمَا؟ فَمَنْ قَوْلُهُمْ: نَعَمْ، قُلْنَا لَهُمْ: وَهَلْ مَقَرُّ التُّهْمَةِ، وَالظِّنَّةِ، إلا فِي الْكُفَّارِ الْمُتَيَقَّنِ كَذِبُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ ؟[4] .

---

[1] سورة النساء آية 36.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار ج508/8 – 509.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

وقال ابن حزم: ونحن نشهد بشهادة الله عزَّ وجلَّ أنَّه تعالى لو أراد أن لا يقبل أحد ممَّن ذكرنا لمن شهد له لبيَّنه وما أغفله، فظهر فساد قول مخالفينا بيقينٍ لا مرية فيه [1].

المطلب الخامس

المناقشة والترجيح

يتبين لنا أن ما استدل به الفريق الأول من جمهور الفقهاء في مسألة الأجير لمستأجرة والشريك لشريكه والوكيل لموكله والوصي لليتيم والقانع لأهل البيت وذي الغمر على أخيه، أن هؤلاء شهادتهم غير مقبولة للأدلة التي ذكرها الفقهاء وقمنا ببيانها في هذا المبحث.

وقد خالف الفريق الثاني وهو الإمام ابن حزم الظاهري الفقهاء فأجاز شهادة من ذكرناهم سابقاً من خلال استدلاله بالدليل الذي ذكرناه سابقاً.

ما استدل به الفقهاء من الكتاب في قوله سبحانه (وأدنى ألا ترتابوا)، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ردّ شهادة ذي الغمر على أخيه والقانع لأهل البيت وردّ شهادة ذي الظنة وذي الاحنة أي المتهم والعداوة و الخصم.

وأيضاً من الإجماع استدل الفقهاء على عدم قبول شهادة هؤلاء.

وما استدل به الإمام ابن حزم في قوله تعالى: (ولاَ يجرِمنَّكم شنَآن قومٍ علَى ألا تعدلُواْ اعدلُواْ هو أقْربُ للتقْوى واتَّقُواْ الله إنَّ الله خبِير بما تعملُون). فقد بين أن الواجب منا العدل والشهادة بالحق فالناظر إلى أدلة الفريق الأول يرى فيها الخصوصية والوضوح في المعنى والمراد.

---

[1] المرجع السابق 510/8.

أما دليل الفريق الثاني يرى العموم فيها ولا يرى الخصوص و إيصال المراد في مبحث الشهادة ولا من حيث شروط قبول الشهادة (التهمة) التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بذلك باطلاً استدلال ابن حزم الظاهري.

من خلال أدلة الفريق الأول وأدلة الفريق الثاني:-

يرى الباحث أن رأي واستدلال الفريق الأول وهو جمهور الفقهاء في شهادة الأجير لمستأجره والشريك لشريكه والوكيل لموكله والوصي لليتيم والقانع لأهل البيت وذي الغمر على أخيه أنها غير مقبولة، وذلك للنصوص الواضحة في ردها وآراء الفقهاء المبينة في ذلك.

المبحث الثاني

شهادة الاصول للفروع والفروع للاصول

المطلب الأول

آراء الفقهاء في هذه المسألة

اختلف الفقهاء في مسألة شهادة الوالد لولده والولد لوالده وانقسموا في ذلك إلى فريقين.

الفريق الأول:- جمهور الفقهاء.

ذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده[1]

الفريق الثاني:- (الإمام ابن حزم الظاهري)

خالف الإمام ابن حزم الظاهري ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة حيث أجاز شهادة الوالد لولده والولد لوالده.

قال ابن حزم الظاهري:- وكل عدل فهو مقبول لكل أحد، وعليه كالأب والام لأبنيهما ولأبيهما، والابن والابنة للأبوين والأجداد والجدات و الجد والجدة التي لبني بنيهما و الزوج لامرأته والمرأة لزوجها وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض كالأباعد ولا فرق[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ج272/6. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ج893/2. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج163/17. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، (ت: 510 هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد ج597/1، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار ج505/8.

المطلب الثاني:-

أدلة كلا الفريقين

استدل جمهور الفقهاء على عدم قبول شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده من الكتاب والسنة والأثار والقياس بما يلي:-

أولا:- من الكتاب

1- قوله سبحانه وتعالى (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ)[1].

وجه الدلالة:-

استدل الفقهاء من خلال هذه الآية على أن الشهادة تكون بعيدة عن الريبة والشك، والريبة متوجهة إلى شهادة بعضهم بعضاً لما جبلوا عليه من الميل والمحبة. فالولد بعض أبيه فصارت الشهادة لنفسه فمن هذا الباب منعت شهادة الوالد لوالده والعكس[2] .

2- قوله سبحانه وتعالى:- (وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ)[3].

وجه الدلالة

واستدلوا بهذه الآية على أن المشركين جعلوا لله عز وجل ولداً وبنات من الملائكة[4] .

وحاشا لله أن يكون له ولد أو بنت فكان الاستدلال بان الأبناء بضعة من الآباء ومن أنفسهم فشهادة الوالد له كشهادته لنفسه[5] .

---

(1) سورة البقرة آية 282.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج164/17.

(3) سورة الزخرف آية 15.

(4) تفسير الطبري ج577/21.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج164/17.

3- قوله سبحانه وتعالى:- (آبَآؤكُم وأَبناؤكُم لاَ تَدْرون أَيُّهم أَقْربَ لَكُم نَفْعاً)[1].

وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على أن المنافع بين الآباء والأبناء متصلة فهذه فيها شبهة كما لا يظهر فيها شبهة وهذه المنافع كما يرى بعض الفقهاء لا يظهر فيها رجحان جانب الصدق باعتبار العدالة لظهور ما يمنع من ذلك بطريق العادة لوجود المنفعة [2].

ثانياً:- من السنة النبوية

1- روى الإمام الترمذي قال:- حدَّثَنا قُتيبةُ، قَالَ: حدَّثَنَا مروانَ الفَزَاريُّ، عَنْ يزيد بْنِ زِيَادِ الدِّمشْقيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروة، عَنْ عائشَةَ، قالَتْ: قَالَ رسُولُ الله صلَّى اللَّه علَيْه وسلَّم: لاَ تَجُوزُ شَهادَةُ خائنٍ ولاَ خَائنَة، ولاَ مجلُودٍ حدًّا ولاَ مجلُودة، ولاَ ذي غمْرٍ لأَخيه، ولاَ مجرَّبِ شَهادَة، ولاَ القَانعِ أَهْلَ البيْتِ لَهُمْ ولاَ ظَنينٍ في ولاَء ولاَ قَرَابة [3].

وجه الدلالة

يرى الفقهاء من خلال هذا الحديث الشريف أن الظنين هو المتهم، والتهمة هنا هي القرابة والأب متهم لولده لأن بينهما بضعة فكأنه يشهد لنفسه[4] .

---

[1] سورة النساء آية 11.

[2] السرخسي، المبسوط ج124/16.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الإمام الترمذي ج120/4 حديث رقم 2298 باب ما جاء فيمن لاَ تجوزُ شهادتُه، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

[4] السرخسي، المبسوط ج122/16. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج164/17. وانظر: بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة ج689/1، الناشر: دار الحديث، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م

وبذلك لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا العكس ومع أن المحدثين اعتبروا هذا الحديث ضعيف، إلا أن ابن الهمام استدل به وقال هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن[1] .

2- روى البخاري في صحيحة قال: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي» [2].

وجه الدلالة

يستدل الفقهاء بهذا الحديث الشريف أن الولد بضعة من أبيه والأب يتهم لولده ولأن بينهما البعضية فكأنه يشهد لنفسه[3] .

3- روى ابن ماجه في سننه قال:- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» [4].

وجه الدلالة

استدل الفقهاء بهذا الحديث الشريف أن مال الابن هو مال أبية فصارت الشهادة بمال الأب كالشهادة بمال نفسه[5] . فهذه الشهادة تجر نفعاً لأبيه فلا تجوز لوجود المنفعة ولأن مال الابن في حكم مال الأب[6] .

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير ج405/7.

(2) الإمام البخاري، صحيح البخاري ج1361/3 حديث رقم 3510.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج164/17. ابن قدامه، المغني ج173/10.

(4) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه 769/2، حديث رقم 2291 ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج164/17.

(6) ابن قدامه المقدسي، المغني ج172/10.

ثالثاً:- من الآثار

روى الإمام جلال الدين السيوطي عن ميسرة عن شريح قال: لما توجه على إلى حرب معاوية افتقد درعا له فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق فقال له على يا يهودي هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهب فقال اليهودي درعي وفى يدي فقال على نصير إلى القاضي فتقدما إلى شريح فجلس على إلى جنب شريح وجلس اليهودي بين يديه فقال على لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول صغروا بهم كما صغر الله بهم فقال شريح يا أمير المؤمنين قال نعم أقول إن هذه الدرع في يد هذا اليهودي درعي لم أبع ولم أهب فقال شريح ما تقول يا يهودي فقال درعي وفى يدي فقال شريح يا أمير المؤمنين ألك بينة قال نعم قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي فقال شهادة الابن لا تجوز للأب فقال رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة فقال اليهودي قد مضى إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه أشهد أن هذا الدين الحق أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الدرع درعك كنت راكباً على جملك الأورق وأنت متوجه إلى صفين فوقعت منك ليلاً فأخذتها وخرج مع على يقاتل السراة بالنهروان فقتل [1].

وجه الدلالة:-

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: 911 هـ) جامع الأحاديث ج481/31. وانظر المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال ج25/7 حديث رقم 17790، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

فهذه الرواية تدل على أنه لا تجوز شهادة الابن لأبية، لوجود المنفعة بينهما والردّ هنا واضح في هذا الاستدلال[1].

رابعاً:- من المعقول

ذهب الفقهاء إلى أن المنافع بين الأبناء والآباء متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتكون شهادة الوالد لولده والولد لوالده شهادته لنفسه ولتمكن التهمة[2] .

أدلة الفريق الثاني:-

استدل الإمام ابن حزم الظاهري على قبول شهادة الوالد لولده والولد لوالده بما يلي:-

أولاً:- من الكتاب

قوله سبحانه وتعالى:- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ)[3].

وجه الدلالة

هذه الآية الكريمة خطاب للمؤمنين بأن كل ذي حق فهو مأمور بأخذ حق من هو له عنده متى قدر على ذلك أجنبياً أو غير أجنبي[4] .

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير ج405/7. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج164/17.

(2) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج80/7.

(3) سورة النساء آية 135.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار ج508/8.

ثانياً:- من الآثار:

1:- ما رواه عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرنَا ابنُ أَبِي سبرَةَ، عنْ أَبِي الزِّناد، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَامرِ بْنِ ربِيعةَ قَالَ: قَالَ عمر: " تجوزُ شهادةُ الْوالد لولَده، والْولَد لوالده، والْأَخِ لأَخيه إِذَا كَانوا عدولاً [1].

2:- ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبرنا ابنُ عيينةَ، عنْ شبيبِ بْنِ غرقدة قال: سمعتُ شريحاً، «أَجاز لامْرأَة شهادةَ أَبِيها وزوجِها»، فقَالَ له الرَّجلُ: إِنَّه أَبوها وزوجها، فقَالَ له شريح: «فمن يشْهد للْمرأَة إِلا أُبوها وزوجها» [2].

3:- ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرنَا معمر، عنْ عبْد اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَنْصارِيِّ قَالَ: «أَجازَ عمر بنُ عبْدِ الْعزِيزِ شهادةَ الابْنِ لأَبِيه إِذَا كَانَ عدْلاً» [3].

4:- ما رواه ابن ابي شيبة قال: حدَّثَنا شبابةُ، عنِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عنْ سلَيمان بْنِ أَبِي سلَيْمانَ، قَالَ: شهدْتُ لأَبِي عنْدَ أَبِي بكْرِ بْنِ حزْمٍ فأَجَازَ شهادتي[4] .

وجه الدلالة في هذه الروايات:-

أجاز عمر بن الخطاب شهادة الوالد لولده والولد لوالده وكذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن حزم [5].

---

[1] مصنف عبد الرزاق ج343/8 حديث رقم 15471.

[2] المرجع السابق ج344/8 حديث رقم 15473.

[3] المرجع السابق حديث رقم 15475.

[4] مصنف ابن أبي شيبة ج206/7 حديث رقم 23321.

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار ج506/8 – 507.

المطلب الثالث

رد الفريق الثاني على ما استدل به الفريق الأول

1- قال ابن حزم:- احتج المخالفون لنا بما روينا من طريق ابي عبيد نا مروان ابن معاوية عن يزيد قال أحسب يزيد بن سنان عن الزهري عن عائشة وهو عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ظَنِينٍ أو قَرَابَةٍ ولا مجلود في حد.

حيث رَدّ هذا الحديث لأن في سنده الراوي يزيد وهو مجهول وقال وأحسبه يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب[1].

2- قال ابن حزم:- ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من قول النبي صلى الله عليه وسلم:-

(أنت ومالك لأبيك)، وهذا الخبر ليس فيه منع قبول شهادة الإبن لأبويه ولا من قبول الأبوين له وان كان هو وماله لهما. ونحن كلنا لله تعالى وأموالنا وقد أمرنا بأن نشهد له فقال: عز وجل ((كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ))[2].

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار ج507/8.

[2] سورة النساء آية 135.

المطلب الرابع

المناقشة والترجيح

إن ما استدل به جمهور الفقهاء في مسألة شهادة الوالد لولده وشهادة الولد لأبيه هي غير مقبولة للأدلة التي ذكروها من الكتاب والسنة والآثار و المعقول في هذه المسألة.

وقد خالف الإمام ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء حيث أجاز شهادة الوالد لولده والعكس.

ومن خلال استدلال الإمام ابن حزم الظاهري في الآية الكريمة في قوله سبحانه: ((كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ)).

روى الإمام مالك عن ابن وهبٍ عَنْ يونس عَنْ ابنِ شهابٍ الزهري قَالَ: لَمْ يكُنْ يتَّهم سلَفُ الْمسلمين الصَّالِحُ شهادةَ الْوالد لولَده، ولَا الْولَد لوالَده، ولَا الْأَخِ لأَخيه، ولَا الرَّجُلِ لامرأَته، ثُمَّ دخَلَ النَّاس بعد ذَلك فظَهرتْ منهم أُمور حملَتْ الْولَاةَ علَى اتّهامهم، فتركَتْ شهادةَ من يتَّهم إِذَا كَانَتْ من قَرابَة، وكَان ذَلكَ من الْولَد والْوالد والْأَخ والزَّوجِ والْمرأَة، لَمْ يتَّهم إِلا هؤُلَاء في آخرِ الزَّمانِ [1].

ورد هذه الشهادة هي التهمة في جر المنفعة إلى نفسه فشهادته مردودة فحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي استدل به الفقهاء (أنت ومالك لأبيك) فهو حجه على من أجاز شهادة الأب لابنه لأنه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل إليه ولأنه يمتلك عليه ماله[2] .

وآما الحديث الذي استدل به الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تجوزُ شهادةُ خَائنٍ ولاَ خَائنَة، ولاَ مجلُود حدًّا ولاَ مجلُودة، ولاَ ذي غمرٍ لأَخيه، ولاَ مجرَّبِ شهادة، ولاَ القَانعِ أَهْلَ البيت لَهمْ ولاَ ظَنينٍ في ولاَء ولاَ قرابَة).

---

[1] الإمام مالك، المدونة ج20/4. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج411/5.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج411/5 – 412.

فهذا الحديث تحدث به المحدثون بأنه ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الشعبي[1] ، ولكن أخذ به بعض العلماء وقالوا هذا الحديث لا ينزل عن درجه الحسن [2].

وبهذا يكون رأي جمهور الفقهاء هو الراجح في هذه المسألة وهي عدم جواز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده وهو رأي جمهور الفقهاء على ذلك[3] .

---

[1] سنن الإمام الترمذي ج120/4 حديث رقم 2298 باب مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

[2] انظر: ابن الهمام، فتح القدير ج405/7.

[3] الزُّحَيْلِي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج6041/8. الطبعة الثانية عشرة. الناشر: دار الفكر - دمشق. وانظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج247/4، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

المبحث الثالث

حكم شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الأول

حكم شهادة العبد والأمة لسيدهما عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في مسألة شهادة العبد والأمة لسيدهما وانقسموا إلى فريقين:-

الفريق الأول:-

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة أن العبد و الأمه لا تجوز شهادتهما لسيدهما[1] .

الفريق الثاني:-

يرى الإمام ابن حزم الظاهري أن شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق[2].

---

[1] السرخسي، المبسوط ج124/16. الإمام مالك، المدونة ج19/4. الإمام الشافعي، الأم ج34/7. ابن قدامه، المغني ج174/10.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار ج500/8.

المطلب الثاني:-

أدلة كلا الفريقين

استدل جمهور الفقهاء على أن شهادة العبد والأمة لسيدهما لا تقبل بما يلي:-

أولاً:- من الكتاب

1- قوله سبحانه وتعالى (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ)[1].

وجه الدلالة:-

تدلّ هذه الآية الكريمة على أن هذا الخطاب موجه إلى الأحرار، فالعبد لا يدخل في هذا الخطاب لأن خدمته ومنفعته لمولاه فلا يجب الحضور لأداء الشهادة وإن دعي الى ذلك بل لا يحلّ له ذلك لان منافعه في هذا الزمان غير مستثنى من حق المولى[2] .

2- قوله سبحانه وتعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[3].

وجه الدلالة:-

يرى الفقهاء أن هذا الخطاب أيضاً موجه إلى الأحرار لأنهم هم المشهودون في حقوق أنفسهم وقوله: (ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) يمنع دخول العبد فيهم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)، أي رجلَينِ حرَّينِ مسلمين عَدْلَينِ مرضين[4].

---

[1] سورة البقرة آية 282

[2] السرخسي، المبسوط ج125/16.

[3] سورة الطلاق آية /2.

[4] ابن عباس رضي الله عنهما، (ت: 68هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ج475/1، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

ولأن الشهادة موضوعة على المفاضلة لأن الرجل فيه كالمرأتين فمنعت المفاضلة من مساواة العبد فيها للحر كالقضاء في الولايات، والحج والجهاد في العبادات، وكالتوارث في الممتلكات، ولأن نقص اليها يمنع كمال الشهادة لوروده من جهة الكفر المانع من قبول الشهادة[1] . ولأن الحد يدرء بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة[2] .

وقال الحصني الدمشقي: فَلَا تقبل شَهَادَة الرَّقِيق قنا كَانَ أَو مُدبراً أَو مكَاتباً أَو أم ولد لقَوْله تَعَالَى {وَأشْهدُوا ذَوي عدلٍ مِنْكُم} والْخطاب للأحرار لأَنهم الْمَشْهُود فِي حَقهم وَأَيْضاً فَقَوله مِنْكُم لَيْس لإخراج الْكَافِر لِأَنَّهُ خرج بقوله ذَوي عدلٍ مِنْكُم فَتعين إنه لإِخْرَاج العَبْد ولِأَن الشَّهَادَة صفة كَمَال وتفضيل بِدَلِيل نقص شَهَادَة النِّسَاء فَوَجَبَ أَن لَا يدْخل فِيهِ العَبْد ولِأَنَّهَا نُفُوذ قَول على الْغَيْر فَهِيَ وَلَايَة والْعَبْد لَيْس أَهلا للولايات[3] .

3- قوله سبحانه وتعالى (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء)[4].

وجه الدلالة:-

تدل هذه الآية الكريمة على أن الخطاب موجه إلى الشهداء الأحرار البالغين المسلمين المرضيين، ولم يكن موجها للعبيد لأن من شروط الشهادة الحرية فالعبد لا يدخل بها [5].

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج59/17.

[2] ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد ج280/4.

[3] الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج566/1.

[4] سورة البقرة آية 282.

[5] انظر: الإمام الشافعي، الأم ج50/7، وانظر: نفس المرجع ج58/7.

ثانياً:- من السنة النبوية

روى أبو داوود في سننه قال: حَدَّثَنَا مسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَني سَلَمَةُ بْنُ كُهيْلٍ، حَدَّثَني مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه، يَقُولُ:قَالَ رَسولُ اللَّه صلَّى الله عَلَيه وسَلَّمَ:

«مَنْ بَاعَ عَبْداً، ولَهُ مَالٌ فَمَالُه لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمبْتَاعَ»[(1)] .

وجه الدلالة:-

إن شهادة العبد لا تقبل كما يفيد هذا الحديث، و إن مال العبد للمولى؛ لأنه فاقد الولاية وعليه جمهور الفقهاء، ويصح بيع العبد مع ماله لأنه تبع لرقبة العبد فهو بمنزلة حمل الشاه ولبنها وهذه الإضافة أيضاً كإضافة السرج إلى الفرس والغنم إلى الراعي ويدل ذلك على أن ماله للبائع وعليه فإنه لا يدخل ماله في البيع إلا أن يبيعه معه

وتبعاً له[(2)] .

ثالثاً:- من الآثار:

1- روى الإمام مالك عن سحنون عن ابن وهب عنه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه:- إنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرك

[(1)] أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داوود ج268/3 حديث رقم 3435 باب في العبد يباع وله مال. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

[(2)] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، شرح السنة ج105/8، تحقيق: شعيب الأرنئوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م. وانظر: ابن قدامه، المغني ج174/10.

أنها جائزة إذا شهد بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرك بعد الإسلام إلا أن يكون ردت إليهم من قبل ذلك [1].

وجه الدلالة:

إذا شهد العبد فرد شهادته القاضي واعتق العبد ثم أراد بعد العتق أن يشهد ترد شهادته وهي غير جائزة أما إذا لم تكن ردت قبل العتق فهي جائزة[2] .

ويفهم من ذلك أن العبد إذا شهد قبل أن يعتق ترد شهادته وإذا اعتق العبد فشهد بنفس الشهادة فترد، أما إذا أعتق العبد وشهد بعد العتق بشهادة لم يشهد بها أثناء رقّه فتقبل منه وهي جائزة.

وهذا يدلّ على أن شهادة العبد غير جائزة في حال رقّه.

وأما الحرية فإن جمهور الفقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثر من الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في ردّ الشهادة[3] .

2- روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال:- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ [4].

يفهم من أقوال الفقهاء واستدلالاتهم بأن شهادة العبد لسيده غير مقبولة وقد نسب هذا القول إلى جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء[5] .

---

[1] الإمام مالك، المدونة ج19/4.

[2] المرجع السابق ج20/4.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج 7/ 58.

[4] مصنف ابن ابي شيبة، ج 6/ 78، حديث رقم 20657، باب من قال لا تجوز شهادة العبد.

[5] السرخسي، المبسوط ج 16/ 124. انظر الماوردي، الحاوي الكبير ج 17/ 58.

رابعاً:- من القياس:

قال الماوردي: أَنَّ الشَّهَادَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُفَاضَلَةِ، لأَنَّ الرَّجُلَ فيها كَالْمرأَتَيْنِ، فَمَنَعَت الْمُفَاضَلَةُ، مِنْ مُسَاوَاةِ الْعَبْدِ فيها لِلْحُرِّ كَالْقَضَاءِ فِي الْوِلَايَاتِ، وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، فِي الْعِبَادَاتِ، وكَالتَّوَارُثِ في الْمُمتَلَكَاتِ، وَلِأَنَّ نَقْصَ الرِّقِّ يمنع كَمَالَ الشَّهَادَةِ لِوُرُودِهِ مِنْ جِهَةِ الْكُفْرِ الْمَانِعِ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ.[1]

أدلة الفريق الثاني:

استدل الإمام ابن حزم الظاهري بقبول شهادة العبد و الأمة لسيدهما بما يلي:

أولاً من الكتاب:

1- قولة سبحانه و تعالى: (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء) [2]

وجه الدلالة:

يرى الإمام بن حزم أن هذه الآية الكريمة تدل على أن الشاهد يكون مرضياً فلا فرق في أن يكون عبداً ولا حراً لأنه سواء في الخير و الأعمال الصالحة.[3]

2- قوله سبحانه وتعال: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ)[4]

وجه الدلالة:-

يرى الإمام ابن حزم من خلال هذه الآيات أنه لا يختلف مسلم قط في أن هذا خير يدخل فيه العبيد والإماء كدخول الأحرار والحرائر وحرام على كل أحد أن لا يرضى عمن أخبر الله تعالى أنه

---

1 الماوردي، الحاوي الكبير ج 17/ 58.

2 سورة البقرة آية 282.

3 ابن حزم المحلى بالآثار ج8/ 505.

4 سورة البينة آية 7/ 8.

قد رضي عنه فإذ قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ففرض علينا أن نرضى عنه وإذا فرض علينا أن نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته[1] .

والمقصود بذلك أن العبد والأمة والحر والحرة إذا كانوا مؤمنين فهم في الجزاء عند الله واحد وهي الجنة تجرى من تحتها الأنهار وإن الله عزّ وجلّ رضي عنهم فواجب علينا نحن أن نرضى عنهم وأن نقبل شهادتهم.

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار ج501/8.

المطلب الثالث

رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

أولا:– قال ابن حزم: إن استدلال الفقهاء بقوله تعالى (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ)، بأن العبد لا يقدر على أداء الشهادة لأنه مكلف بخدمة سيده[1] .

فإن العبد قادر على اداء الشهادة كما هو يقدر على اداء الصلاة وعلى النهوض إلى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين، فإن هذا الكلام كذب لو سقط عن العبد القيام بالشهادة لسقط أيضاً عن الحرة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها[2] .

ثانياً:– كل نص في قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحة قولنا إذ لو أراد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدوراً عليه (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)[3].

المطلب الرابع

المناقشة والترجيح

إن ما استدل به جمهور الفقهاء في أن شهادة العبد لسيده أو لغيره هي غير جائزة للأدلة التي ذكروها سابقاً وإن رأي ابن حزم قد خالف رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة.

الأدلة التي ذكرها الجمهور من الكتاب فهي واضحة بالنسبة للشهادة وإن المخاطب بها المسلمون الأحرار وليسوا العبيد.

---

(1) السرخسي، المبسوط ج124/16.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج504/8.

(3) سورة مريم آية 64.

في قوله سبحانه وتعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ).

وفي قوله سبحانه وتعالى (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء).

يفهم عند الفقهاء أي من الأحرار البالغين المرضيين.

ولأن العبودية أثر من آثار الكفر فواجب أن يكون لها تأثير في ردّ الشهادة [1].

وقوله تعالى (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ) فكيف يكون لعبد مملوك حق للشهادة وهو مملوكٌ لغيره حيث إنه لا يملك نفسه بل بيد مملوكه.

أما استدل به الإمام ابن حزم الظاهري من خلال الدليل الذي استدل به الجمهور في قوله سبحانه تعالى:- (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء)، فقال: بأن المخاطب به الجميع سواء كانوا من الأحرار أو العبيد ولم يكن هناك أي تخصيص في هذه الأية.

ولكن ابن عباس رضي الله عنهما فسر هذه الآية بأن الشهود من الأحرار وليسوا من العبيد[2] .

ترضون من الشهداء من أهل الثقة بالشهادة[3] ، ولا نعلم لهذا الصحابي الجليل مخالف.

و أما الآية الكريمة التي استدل بها ابن حزم الظاهري في قوله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ).

هذه الآيات تدل على أن الذي يعمل الصالحات سواء كان من الأحرار أم من العبيد وليس هناك وجه للاستدلال في موضوع شهادة العبيد لأن الله سبحانه وتعالى يرضى عن الأعمال لأنها كانت صالحة وهم رضوا بثواب الله عزّ وجلّ [4].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج246/4.

[2] ابن عباس رضي الله عنهما، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ج475/1.

[3] المرجع السابق ج41/1.

[4] تفسير القرطبيّ ج146/20.

الفصل الثالث

انفرادات الإمام ابن حزم في الشهادة المتعلقة بالقضاء

المبحث الأول:- ولاية المرأة القضاء

المطلب الأول:- آراء الفقهاء في مسألة ولاية المرأة القضاء

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

المطلب الرابع:- تولية الخنثى القضاء

المطلب الخامس:- المناقشة والترجيح

المبحث الثاني:- ولاية العبد القضاء

المطلب الأول:- آراء الفقهاء في مسألة ولاية العبد القضاء

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح

المبحث الأول

ولاية المرأة القضاء في الحدود و القصاص

المطلب الأول

آراء الفقهاء في مسألة ولاية المرأة القضاء

اختلف الفقهاء في مسالة ولاية المرأة للقضاء إلى فريقين:-

الفريق الأول:-

وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن ولاية المرأة للقضاء لا تجوز غير أن الحنفية أجازوها في الأموال مع إثم من ولاها ولم يجيزوها (الحنفية) في الحدود والقصاص فأما إجازتها في الأموال فقد شبهها الحنفية بجواز شهادة المرأة في الأموال وأما من ردّها تشبيهاً بالإمامة الكبرى ومنهم من قاسها على العبد لنقصان حرمتها[1] .

الفريق الثاني:-

ابن حزم الظاهري يرى بجواز ولاية المرأة القضاء في الحدود و القصاص وقد خالف برأيه جمهور الفقهاء[2] .

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير ج298/7. ابن رشد، بداية المجتهد ج243/4. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج550/1. البهوتي، كشاف القناع ج294/6.

[2] انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ج527/8.

المطلب الثاني

أدلة الفقهاء على ذلك

أدلة الفريق الأول:

استدل الفقهاء على عدم جواز ولاية المرأة للقضاء بما يلي:-

أولا:- من الكتاب

قوله سبحانه وتعالى:- (الرِّجالُ قَوَّامونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بعْضَهمْ عَلَى بعْضٍ وبِما أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوالِهِمْ) [1].

وجه الدلالة

يرى الفقهاء من خلال هذا الدليل أن الرجال هم القوامون على النساء وأن المرأة لا تلي القضاء لأنها ستصبح حينئذ قوامه على الرجل[2] .

وقال القرطبي: قوامون بالنفقة عليهن والذب عنهن وأيضاً فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء [3]، حيث علل الإمام القرطبي في تفسيره أيضاً أن الرجال يفضلون النساء في الإرث ولما عليهم من المهر والإنفاق و إن فائدة تفضيلهم عائدة إليهن وإن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل حق القيام عليهن لذلك، وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ليست موجودة عند النساء لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك [4].

---

[1] سورة النساء آية/34.

[2] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج95/11

[3] القرطبي، الجامع لإحكام القرآن ج168/5.

[4] المرجع السابق ج169/5.

وأن القوامة أيضاً تكون بالرئاسة عليها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت[1] .

ومن خلال هذا الدليل يتبين لنا أن الذكورة شرط من شروط القاضي كما بينها الفقهاء ولا يجوز للمرأة أن تلي القضاء.

ثانياً:- من السنة النبوية

1:- روى الإمام البخاري في صحيحه قال حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» [2].

وجه الدلالة

يرى الفقهاء من خلال هذا الحديث بأن المرأة لا تلي القضاء ولا يجوز لها أن تكون قاضيةً على المسلمين ولأن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[3] .

2- روى عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»، فَقُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا الْقَالَبَيْنِ؟ قَالَ: «رَفِيصَيْنِ مِنْ خَشَبٍ»[4] .

---

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير ج256/2.

(2) الإمام البخاري، صحيح البخاري ج55/9، حديث رقم / 7099، باب الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ) نيل الأوطار ج304/8، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث مصر. الطبعة الأولى (1413هـ - 1993م).

(4) مصنف عبد الرزاق ج149/3 حديث رقم 5115.

وجه الدلالة

يرى الفقهاء أن هذا الحديث يبين أن المرأة لا يجوز لها أن تكون إماماً في الصلاة مع جواز إمامة الفاسق فكان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفسق أولى؛ لأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة [1].

فهذا بيان على انه لا يجوز للمرأة أن تلي القضاء، حيث أن الحديث السابق ذكره قد ذكره الشافعية وهو موقوف ولكن قال عنه المحدثون بأن رجاله رجال الصحيح [2].

3:- روى الديلمي في قول لعائشة رضي الله عنها قالت (لا تكون المرأة حكماً تقضي بين العامة)[3].

وجه الدلالة:

نصت السيدة عائشة رضي الله عنها على عدم جواز أن تكون المرأة حكماً و أن القاضي يحكم بين الناس فلا يجوز أن تكون المرأة قاضية.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج156/16.

(2) أبو الحسن الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت:807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج35/2، حديث رقم 2120، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة: القدسي القاهرة، عام النشر: (1414هـ - 1994م).

(3) الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، (ت:509هـ). الفردوس بمأثور الخطاب ج77/5 حديث رقم 7504 ، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول،الناشر:- دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: (1406هـ - 1986م). وانظر كنز العمال ج79/6 حديث رقم 14921.

يرى الباحث أن هذه الرواية واضحة الدلالة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكون حكماً أو قاضياً فلا يجوز لها أن تلي القضاء.

أدلة الفريق الثاني:-

استدل الإمام ابن حزم الظاهري على جواز ولاية المرأة القضاء بما يلي:

أولا:- من السنة النبوية

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عنهم والمرأة راعية على مال زوجها والعبد راع على مال سيده ومسؤول عنه ألا فكلكم راع ومسؤول[1] .

وجه الدلالة

يرى الإمام ابن حزم الظاهري كما أن الرجل مسؤول عن رعيته وكذلك المرأة مسؤولة عن رعيتها فيجوز للمرأة أن تلي بعض الأمور [2].

---

[1] مصنف عبد الرزاق ج319/11 حديث رقم 20649 الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت (1403هـ).

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار ج528/8.

ثانياً:- من الإجماع

روى أبو بكر الشيباني قال: حدَّثنا دُحيم، عنْ رَجُلٍ، سمَّاه عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عمر، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ استَعْمَلَ الشِّفَاءَ [1] عَلَى السُّوقِ قَالَ: ولَا نَعْلَم امرأَةً استَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ[2].

وجه الدلالة

يرى الإمام ابن حزم الظاهري أن هذه الرواية تدل على جواز تولية المرأة في أمور الحكم فأجاز تولية المرأة القضاء.

قال ابن حزم: لم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور [3].

فالناظر إلى رأي الإمام ابن حزم الظاهري في قوله (تلي بعض الأمور) يرى بجواز تولية المرأة القضاء بخلاف رأي جمهور الفقهاء.

---

[1] ترجمة الشفاء: هي بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية، أم سليمان: صحابية من فضليات النساء كانت تكتب في الجاهلية وأسلمت قبل الهجرة فعلمت حفصة أم المؤمنين الكتابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها وأقطعها داراً بالمدينة. وكان عمر يقدّمها في الرأي ويرعاها ويفضلها. وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق روت 12 حديثاً قيل اسمها ليلى، والشفاء لقب لها.
أنظر الأعلام للزركلي ج168/3.

[2] أبو بكر الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت:287)، الآحاد والمثاني ج4/6 حديث رقم3179، تحقيق: د باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى: (1411هـ – 1991م)

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار ج528/8.

المطلب الخامس

المناقشة والترجيح

يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز تولية المرأة القضاء و ذلك للأسباب التالية[1]:-

1:- لأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والخبرة بشؤون الحياة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي بسبب ضعف خبرتها واطلاعها على واقع الحياة.

2:- لأنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال بعداً عن الفتنة.

3:- تنبيه الله سبحانه وتعالى على نسيان المرأة في قوله سبحانه وتعالى:-

(أَنْ تَضِلَّ أحداهُمَا فَتُذَكِّرَ أحداهُما الأُخْرى)[2]. فهي لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد.

يرى الباحث أن هناك وجه اتفاق عند السادة المالكية والشافعية والحنابلة مع السادة الحنفية أن المرأة لا تلي القضاء في الحدود والقصاص وهذا يعتبر رداً على الإمام ابن حزم الظاهري الذي خالف الجمهور في جواز تولي المرأة القضاء أو الحكم في كل شيء.

و أما ما ذهب إليه ابن حزم من أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فقال إنما قال ذلك رسول الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة[3].

والمقصود أن تكون المرأة خليفة للمسلمين في العموم.

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج5937/8. وانظر: ابن قدامه المقدسي، المغني ج36/10.

(2) سورة البقرة آية/282.

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار ج528/8.

يرى الباحث أن هذا الرد يعتبر باطلاً لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ولى امرأة على المسلمين لا في القضاء ولا في غيره ولا على عهد صحابة رسول الله عليه وسلم ولا التابعين.

أما دليل ابن حزم في الأثر الوارد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يثبت بدليل قطعي إنه ولى امرأة في السوق لو كان صحيحاً لكان أثبته الفقهاء وبينوه واشتهر ذلك في عهد الصحابة والتابعين، كما أنه لم يبين ما الذي ولاها إياه.

وبهذا يرى الباحث أن الرأي في مسألة ولاية المرأة القضاء أو الحكم ما بينه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بعدم قبولها.

المبحث الثاني

ولاية العبد القضاء

إن للقضاء مكانة عظيمة عند الله سبحانه وتعالى فهي أمانة في عنق كل من يوكل لها لقوله سبحانه وتعالى:-

((إِنَّا عرضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ والْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يحمِلْنَها وأَشْفَقْنَ منْها وحملَها الْإِنْسَانُ إِنَّه كَانَ ظَلُوما جهولًا))[1]. فالإنسان يجهل عواقب هذه الأمانة إن حملها وأداها بغير حقها، فقد قال الإمام مالك رحمه الله: قال لي علي بن الحسين ما أدركت قاضياً استقضي بالمدينة إلا رأيت كآبة القضاء وكراهته في وجهه إلا قاضيين منها [2].

وروى أبو داوود: حدَّثَنا محمَّدُ بن حسَّان السَّمتِيُّ، حدَّثَنا خلَفُ بن خلِيفَة، عن أَبِي هاشمٍ، عنِ ابنِ بريدة، عن أَبِيه، عنِ النَّبِيِّ صلَّى الله علَيه وسلَّم قَالَ: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: واحد فِي الْجنَّة، واثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذي فِي الْجنَّة فرجلٌ عرف الْحقَّ فَقَضَى بِهِ، ورجلٌ عرف الْحقَّ فَجار فِي الْحكْمِ، فهو فِي النَّارِ، ورجلٌ قَضَى لِلنَّاسِ علَى جهلٍ فَهو فِي النَّارِ "[3].

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافاً لا لي ولا علي[4] .

وقد روى الإمام مالك رحمه الله عنْ يحيى بنِ سعيد أَنَّ أَبا الدَّرداء، كَتَب إِلَى سلْمان الْفَارِسيِّ، أَنْ هلُمَّ إِلَى الْأَرضِ الْمقَدَّسة فكَتَب إِلَيه سلْمانُ: «إِنَّ الْأَرض لَا تقَدِّس أحدا. وإِنَّما يقَدِّس الْإِنْسان

---

(1) سورة الأحزاب آية/72.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ) الذخيرة ج9/10، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

(3) سنن أبي داوود ج3/299 حديث رقم 3573 باب في القاضي يخطئ.

(4) القرافي، الذخيرة ج8/10.

عملَه. وقدْ بلَغني أنّكَ جعلْتَ طَبيبا تُداوي فإنْ كنْتَ تبرئُ فنعمَّا لكَ. وإنْ كُنتَ متطبِّبا فاحْذَر أَنْ تقْتُلَ إنسانًا فتدخُلَ النَّار» فكَانَ أبُو الدَّرْداء إذَا قَضَى بينَ اثْنَيْن ثُمَّ أَدْبرا عنه نظَر إِلَيْهِما. وقَال: ارجِعا إِلَيَّ أَعيدا علَيَّ قِصَّتَكُما متطَبِّبٌ والله[1] .

ولذلك يرى الفقهاء أن ولاية العبد للقضاء نقيصه تنافي منصب النبوة [2].

وخالف الفقهاء الإمام ابن حزم الظاهري حيث أجاز ولاية العبد للقضاء[3] .

المطلب الأول

آراء الفقهاء في مسألة ولاية العبد القضاء

اختلف الفقهاء في مسألة ولاية العبد للقضاء إلى فريقين:

الفريق الأول:-

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بعدم جواز ولاية العبد للقضاء لأن من شروط القاضي أن يكون حراً [4].

الفريق الثاني:-

يرى الإمام ابن حزم الظاهري أن العبد جائز أن يلي القضاء[5] .

---

(1) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) موطأ الامام مالك ج769/2 حديث رقم 7، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ – 1985 م.

(2) القرافي، الذخيرة ج16/10.

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار ج528/8.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع ج3/7. الخرشي، شرح مختصر خليل ج139/7. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج377/3 ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج153/8.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار ج528/8.

المطلب الثاني

أدلة كلا الفريقين

أدلة الفريق الأول:

يرى السادة الفقهاء أن ولاية القاضي يجب أن تجتمع فيها شرائط قبوله للشهادة[1] ، حيث جعل الفقهاء من شروط ولاية القاضي أن يكون حراً وهذا باتفاق عندهم [2].

ولم يذكر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أي دليل سواء كان من الكتاب أو السنة أو الإجماع في مسألة ولاية العبد القضاء حيث جعلوا ذلك قياساً على الشهادة وقد ذكروا الأدلة في عدم قبول شهادة العبد أي في باب شهادة العبد ولم يذكروا الأدلة في باب القضاء وقد بينت في مبحث سابق من هذه الرسالة رأي الفقهاء أن العبد شهادته غير مقبولة وذكرت الأدلة التي استدل بها الفقهاء على عدم قبول شهادته، وهذه الأدلة أيضاً عند الفقهاء تجتمع في عدم ولايته للقضاء فهو لا يلي القضاء.

ويعيد الباحث ذكر أهم الأدلة التي تبين ذلك بإيجاز تتميماً للفائدة:-

أولا:- من الكتاب

1- قوله سبحانه وتعالى (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ)[3].

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية ج252/7. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج377/3. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة ج660/1.

(2) بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية ج5/9، الناشر: دار الكتب الغلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.القرافي، الذخيرة ج16/10. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج550/1. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج8 /153.

(3) سورة البقرة آية 282.

2- قوله سبحانه وتعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) [1].

3- قوله سبحانه وتعالى (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء) [2].

وجه الدلالة في هذه الآيات

يرى الفقهاء أن الخطاب في هذه الآيات موجه إلى المسلمين العدول الأحرار.

والعبد لا يدخل في هذا الخطاب لأن منفعته وخدمته لسيده فليست له ولاية على نفسه فكيف يكون ولياً على غيره.

ثانياً:- من السنة النبوية

قَالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمبتَاعُ» [3].

وجه الدلالة

في هذا الحديث الشريف يبين لنا الفقهاء أن العبد وماله لسيده فإذا بيع العبد يبقى المال لسيده إلا أن يشترط المبتاع بأخذ العبد وماله معا فهذه دلالة على أن العبد وماله مملوكين لسيده فكيف العبد يشهد وهو مملوك أو أن يلي القضاء وهو ليست له ولاية على نفسه.

أدلة الفريق الثاني:-

استدل الإمام ابن حزم الظاهري على جواز ولاية العبد القضاء بما يلي:-

---

(1) سورة الطلاق آية 2.

(2) سورة البقرة آية 282.

(3) سنن أبي داوود ج268/3، حديث رقم 3435، باب في العبد يباع وله مال.

أولاً:- من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى:- (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [1].

وجه الدلالة:-

يرى الإمام ابن حزم الظاهري بأن هذا الخطاب موجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحر والعبد[2] .

ويفهم من قوله انه أجاز ولاية العبد القضاء باستدلاله بهذا الدليل.

ثانياً:- من السنة النبوية

روى الإمام مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»[3].

وجه الدلالة:-

يرى الإمام ابن حزم أن هذا الدليل نص جلي على ولاية العبد القضاء [4].

و جائز للعبد أن يلي القضاء، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

---

[1] سورة النساء آية 58.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار ج528/8.

[3] الإمام مسلم، صحيح مسلم ج1467/3 حديث رقم 1837، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار ج528/8.

ثالثاً:- من الآثار

روى ابن أبي شيبه قال: حَدَّثَنا وكيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قالَ: قَالَ لي عمر: يا أَبا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْراً يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَدَمِي دُونَ دِينِي، فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ " [1].

وجه الدلالة:-

يرى الإمام ابن حزم الظاهري في رواية عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة جواز أن يلي العبد القضاء ويقول ابن حزم الظاهري فهذا عمر لا يعرف له من الصحابة مخالف[2] .

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

إن ما استدل به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن العبد لا يجوز أن يلي القضاء لأمور عدة منها:-

1- أن العبد لا تقبل شهادته فكيف يكون قاضياً[3] .

2- أن العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيرة أولى[4] .

3- إن الرقّ نقصيه تنافي منصب النبوة[5] .

---

[1] مصنف ابن أبي شيبه ج544/6، حديث رقم/33711.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار ج528/8.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب ج127/20.

[4] الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج550/1.

[5] القرافي، الذخيرة ج16/10.

4- إن العبد مشغول بحقوق سيده ويجر سيده عليه[1] .

5- أن العبد مولى عليه فلا يجوز أن يكون والياً [2].

وإنما استدل به الإمام ابن حزم:- و هي الآية الكريمة السابق ذكرها.

أن المخاطب هنا مختلف فيه كما قاله القرطبي:- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن أسلم وشهر ابن حوشب وابن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي صلى الله عليه وسلم وأمرائه ثم تتناول من بعده [3].

قال ابن جريح:- ذلك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة [4].

قال ابن عباس رضي الله عنه: الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج[5].

ويرى القرطبي أن الأظهر في هذه الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما وكّل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد المظالم والعدل في الحكومات [6].

ويرى الطبري أن الخطاب موجه إلى ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية [7].

يرى الباحث أن المقصود من هذا أن هذه الآية جاءت عامة إلى ولاة المسلمين والأمراء وليس لها علاقة في جواز أن يلي العبد القضاء.

---

[1] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج8 /153.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج157/16.

[3] القرطبي، الجامع لإحكام القرآن ج256/5.

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع السابق (بتصرف).

[6] المرجع السابق.

[7] الطبري، جامع البيان في تأويل القران ج8 /492.

وأما الدليل الذي ذكره ابن حزم من السنة النبوية الذي في صحيح مسلم السابق ذكره، فقد قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: انه لا يجوز ابتداء عقد الولاية (للعبد) مع الاختيار بل شرطها الحرية[1] .

فقد بين الإمام النووي الحرية شرط لولاية القضاء فكان ذلك رداً على ما استدل به الإمام ابن حزم الظاهري ذلك.

وأما ما استدل به ابن حزم في رواية عمر بن الخطاب.

يرى الباحث في هذا الاستدلال انه لم يذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من صحابة رسول الله أو التابعين قد ولوا عبداً القضاء حيث أن ذلك خالف لما أجمع عليه السادة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبذلك يرى الباحث أن العبد لا يجوز له أن يلي القضاء لما أجمع عليه الفقهاء في هذه المسألة.

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ج225/12.

الخاتمة

وهي تشمل على أهم النتائج والتوصيات التي توَصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

- أن الإمام ابن حزم الظاهري يختلف مع الفقهاء في منهجه الفقهي في الاستنباط، حيث يرى أن الإجماع عنده هو إجماع جميع المؤمنين وليس بعضهم وخالفهم في غير الأصول الثلاثة الأولى وهي الكتاب والسنة والإجماع.
- أن المسائل التي انفرد بها ابن حزم الظاهري عن جمهور الفقهاء في كتاب الشهادات ما يلي:-

- أجاز ابن حزم الظاهري شهادة الواحد على الشهادة بخلاف جمهور الفقهاء باشتراطهم أن يكونا شاهدين يشهدان على الشهادة.
- أجاز ابن حزم الظاهري شهادة الحاضر على الشهادة بخلاف جمهور الفقهاء بعدم الجواز.
- أجاز ابن حزم الظاهري شهادة النساء في كل شيء بخلاف جمهور الفقهاء لم يجيزوها في الحدود والقصاص.
- أجاز ابن حزم الظاهري شهادة المتهم فهو يرى أن التهمة باطلة وأن المسلم العدل يشهد بالعدل سواء كان أجيرا أو شريكاً أو وكيلاً أو وصياً أو قانعاً لأهل البيت أو ذي الغمر على أخيه أو كفيلاً بخلاف رأي جمهور الفقهاء بذلك لم يجيزوا شهادة هؤلاء.
- أجاز ابن حزم الظاهري شهادة الوالد لولده والولد لوالده وكذلك العبد لسيده بخلاف جمهور الفقهاء برد شهادة هؤلاء.

- أجاز ابن حزم الظاهري ولاية المرأة القضاء في كل شيء بخلاف جمهور الفقهاء لم يجيزوا ولاية المرأة القضاء.

- إن الناظر إلى أقوال السادة الحنفية في ولاية المرأة القضاء يرون أنهم لا يقبلون ولايتها غير أن قضاءها نافذ في غير الحدود والقصاص مع إثم من ولاها القضاء غير أن بعضهم قاسوا حكم ولايتها على حكم شهادتها، ولكن الصحيح في المذهب، أن المرأة لا تلي القضاء.

- أجاز ابن حزم الظاهري ولاية العبد للقضاء بخلاف جمهور الفقهاء لم يجيزوا ذلك.

التوصيات:

1- نوصي الباحثين بمزيد من الدراسات عن الإمام ابن حزم الظاهري، و بيان انفراداته في كتابة المحلى.

2- على القاضي النظر في عدالة الشاهد بحيث لا يكون متهماً وعلى المحاكم بعدم قبول شهادة المتهم وذلك باتفاق جمهور الفقهاء.

3- على المحاكم النظر في شروط ولاية القاضي لأن جمهور الفقهاء اشترطوا الذكورة، وكذلك الإسلام، حتى تصح ولاية القاضي ويستقيم العدل بين الناس.

وبهذا لا يسعني إلا أن أرفع يدي سائلاً المولى عزّ وجلّ أن أكون وفقت في هذه الدراسة فإن أصبت فهو فضل من الله عزّ وجلّ وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

التسلسل	الآية الشريفة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	قوله سبحانه:- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ)	سورة النساء	135	1
2	قوله سبحانه وتعالى:- (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ.....)	سورة الأنعام	38	21
3	قوله سبحانه:- (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)	سورة النجم	3-4	22
4	قوله سبحانه:- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ.....)	سورة النساء	59	22
5	قوله سبحانه:- (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ.....)	سورة التوبة	122	24
6	قوله سبحانه:- (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ.....)	سورة النساء	115	25

7	قوله سبحانه:- (الْيوم أَكْملْتُ لكُم دينكُم)	سورة المائدة	3	26
8	قوله سبحانه:- (فَلاَ تقُل لّهمآ أُفٍّ ولاَ تنْهرهما)	سورة الإسراء	23	30
9	قوله سبحانه:- (وبِالْوالِدَيْنِ إِحْسانًا)	سورة الإسراء	23	30
10	قوله سبحانه:- (إِنَّ الّذِين يشْترون بِعهد اللّه وأَيمانِهِم ثَمنًا قَلِيلاً أُوْلَئِك لاَ خَلاَقَ لَهم في الآخرة ولاَ يكلّمهم اللّه.....)	سورة آل عمران	77	34
11	قوله سبحانه:- (ولاَ يأْب الشّهداء إِذَا ما دعواْ)	سورة البقرة	282	36
12	قوله سبحانه:-(ولاَ تكْتمواْ الشّهادةَ ومن يكْتُمها فَإِنّه آثم قَلْبه)	سورة البقرة	283	36
13	قوله سبحانه:- (إِنّه من يشْرِكْ بِاللّه فَقَدْ حرَّم اللّه علَيه الْجنّةَ ومأْواه النّار وما للظّالِمين منْ أَنصارٍ)	سورة المائدة	72	37
14	قوله سبحانه:- (وأَشْهِدوا إِذَا تبايعتُم)	سورة البقرة	282	37
15	قوله سبحانه وتعالى:- (ولاَ يضآرَّ كَاتِب ولاَ شهِيد)	سورة البقرة	282	41
16	قوله سبحانه:- (وأَشْهِدوا ذَوي عدْلٍ منكُم)	سورة الطلاق	2	41

17	قوله سبحانه:- (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)	سورة النساء	15	47
18	قوله سبحانه:- (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)	سورة البقرة	282	47
19	قوله سبحانه:- (إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله.....)	سورة آل عمران	77	51
20	قوله سبحانه:- (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاَّ ترتابوا)	سورة البقرة	282	54
21	قوله سبحانه:- (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوَّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاَّ تعدلوا.....)	سورة المائدة	8	68
22	قوله سبحانه:- (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى..)	سورة النساء	36	70
23	قوله سبحانه:- (وجعلوا له من عباده جزءا إنَّ الإنسان لكفور مُّبين)	سورة الزخرف	15	74
24	قوله سبحانه:- (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيُّهم أقرب لكم نفعاً)	سورة النساء	11	75

25	قوله سبحانه:- (ممَّن ترضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ)	سورة البقرة	282	85
26	قوله سبحانه:- (إِنَّ الَّذين آمَنُوا وعمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، جَزَاؤُهُمْ عِندَ ربِّهِمْ جنَّاتُ عَدْنٍ.....)	سورة البينة	8-7	88
27	قوله سبحانه وتعالى:- (وما كانَ ربُّكَ نَسِيًّا)	سورة مريم	64	90
28	قوله سبحانه:- (الرِّجالُ قوَّامون علَى النّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بعْضَهُمْ علَى بعْضٍ وبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوالِهِمْ)	سورة النساء	34	94
29	قوله سبحانه:- (أَنْ تَضِلَّ أحداهُما فَتُذَكِّرَ أحداهما الأُخْرى)	سورة البقرة	282	99
30	قوله سبحانه:- (إنَّا عرضْنَا الْأَمانَةَ علَى السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ والْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يحمِلْنَهَا وأَشْفَقْنَ مِنْهَا وحمَلَهَا الْإِنْسَانُ...)	سورة الأحزاب	72	101
31	قوله سبحانه:- (إِنَّ اللّهَ يأْمُرُكُم أَنْ تؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وإِذَا حكَمْتُمْ بيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.....)	سورة النساء	58	105

فهرس الأحاديث

15	(من باعَ عبداً، ولَه مالٌ فمالُه للبائِعِ، إلّا أنْ يشترطَ المبتاعُ)	86
16	(لَنْ يفْلِحَ قَومٌ ولّوا أَمرهم امرأةً)	95
17	(القُضاةُ ثَلاثَةٌ: واحد في الْجنَّة، واثْنَانِ في النَّارِ.....)	101
18	(إنَّ خَليلي أَوصاني أنْ أَسمعَ وأُطيع، وإنْ كانَ عبْداً مجدَّعَ الأَطْرافِ)	105

فهرس الأعلام

المراجع والمصادر

(أ)

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت:631) ، الأحكام في أصول الأحكام 4م، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: دار المكتب الإسلامي – بيروت.

ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن ابي بكر القضائي البلنسي، (ت:658 هـ)، التكملة لكتاب الصلة، 4م، تحقيق عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، عام (1415هـ–1995م).

(ب)

البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، ابن شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت:786هـ)، العناية شرح الهداية 10م، الناشر: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (ت: 256هـ)، صحيح البخاري 9م، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى (1422هـ).

ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (ت:578 هـ) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس م1 الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية عام (1374هـ–1955م). راجعه:عزت العطار الحسيني.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ) شرح السنة 15م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م – بيروت.

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة م1، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع م1، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، (ت: 1051هـ)،كشاف القناع م6، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر عام: 1402هـ – بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: 458هـ)، شعب الإيمان 14م، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى (1423 هـ – 2003م).

(ت)

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الإمام الترمذي 5م، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، عام 1395 هـ – 1975 م.

التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب 8م، تحقيق: إحسان عباس، الناشر دار صادر– بيروت عام (1388هـ).

(ح)

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين 4م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت–852)، ابداية و النهاية 7م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– لبنان، الطبعة الثانية (1390هـ–1971م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13م، الناشر: دار المعرفة - بيروت (1379هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الدمشقي، (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار م1، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى: 1994م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:456)، الإحكام في أصول الأحكام 2م، 8 ج ، تحقيق: عماد زكي البارودي، الناشر:–المكتبة التوفيقية – القاهرة، الطبعة الأولى:2013م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (ت: 456هـ) المحلى بالآثار 12م، تحقيق: عبد الغفار سليمان البزاري، الطبعة الثالثة: (1424هـ – 2003م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:456)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين م1، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: (1405هـ).

الحميدي. محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميروقي الحميدي، (ت:488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس م1، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة ، عام النشر: 1966م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 10م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: (1357 هـ – 1983 م)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

(خ)

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل 8م، الناشر: دار الفكر – بيروت.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد إبراهيم ابن خلكان، (ت:681هـ)، وفيات الأعيان 7م، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى: 1994م، دار صادر – بيروت .

(د)

أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داوود 4م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية صيدا – بيروت.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المراسيل 1م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ .

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4م، الناشر: دار الفكر – بيروت.

الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، (ت: 509هـ). الفردوس بمأثور الخطاب 5م، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر:– دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام: (1406هـ – 1986م).

(ذ)

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 15م، تحقيق د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2003 .

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء، 18م. تحقيق:– محمد أيمن الشبراوي الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: (1427هـ – 2006م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:748هـ)، تذكرة الحافظ، 4م، تحقيق:- زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: عام (1419هـ-1998م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:748هـ)، العبر في خبر من غبر 4م، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول- دار الكتب العلمية- بيروت.

(ر)

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 4م، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت: 710هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه 21م، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8م، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأخيرة (1404هـ – 1984م).

(ز)

الزَّبيديّ، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس 35م، الناشر: دار الهداية.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت: 1396هـ)، الأعلام 8م، المشرف: زهير فتح الله، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو (2002 م).

الزُّحَيْلِيّ، أ.د. وهبة بن مصطفى ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ 10م، الطبعة الرابعة المعدلة، الناشر: دار الفكر – دمشق.

الزُّرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 4م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى (1424هـ – 2003م).

أبو زهرة: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية والفقهية م1، طبعة: دار الحديث – لندن، قبرص (1987م).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 6م، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

(س)

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، المبسوط 30م، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: (1414هـ- 1993م).

أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 4م، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911 هـ) جامع الأحاديث 13م، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف الدكتور علي جمعة، الطبعة الأولى: 1423هـ – 2002م.

(ش)

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) الأم 8م، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ – 1990م..

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 6م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

الشنتريني، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، (ت:542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة 8م، تحقيق: إحسان عباس، الناشر– الدار العربية للكتاب– ليبيا، الطبعة الأولى عام (1981م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ) نيل الأوطار ج 8م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث مصر. الطبعة الأولى (1413هـ – 1993م).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، اللمع في أصول الفقه 1م، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية (1424هـ–2003م).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي 3م، دار الكتب العلمية – بيروت.

أبو بكر الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت:287)، الآحاد والمثاني 6م، تحقيق: د باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى: (1411هـ – 1991م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبه 7م، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى: (1409هـ).

(ص)

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، مصنف عبد الرزاق 11م،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: (1403هـ).

(ط)

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، المعجم الكبير 25م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية. 1404هـ.

أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت:310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، 24م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (1420 هـ - 2000 م).

(ع)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار 6م، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة 2م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

الفيروز أبادي تنوير المقباس من تفسير ابن عباس 1م، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية 13م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي. (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 11م، تحقيق: محمود الارناؤوط، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى (1406هـ-1986م).

(ق)

ابن قدامه المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، (ت: 620هـ)، المغني 10م، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: (1388هـ - 1968م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع 12م، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامه المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد 4م، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1414 هـ - 1994 م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ) الذخيرة 14م، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1994 م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق:– أحمد البردوني ، وإبراهيم اطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: (1384هـ– 1964).

(ك)

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7م، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (1406هـ – 1986م).

ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت:774هـ)، البداية والنهاية 15م، طبعة: دار الفكر (1407هـ–1986).

ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير) 8م، تحقيق:– سامي محمد سلامة، الناشر:– دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1420هـ–1999م).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، (ت: 510 هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 1م، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004 م.

(م)

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه 2م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة 4م، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام: (1415هـ – 1994م).

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) موطأ الامام مالك م1،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ – 1985 م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي 19م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، عام (1419 هـ – 1999 م).

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي 4م، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال 16م، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: 1401هـ/1981م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع 8م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، عام (1418 هـ - 1997 م).

الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، 5م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مصطفى، إبراهيم . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط م2، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

عبد الغني الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب 4م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

المواق المالكي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل 8م، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام: 1416هـ - 1994م. مجلة الأحكام العدلية ص343، المادة رقم 1700.

(ن)

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 8م، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2م، الناش ر: دار الفكر، تاريخ النشر: (1415هـ - 1995م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب 20م، الناشر: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 9م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية: (1392هـ).

(هـ)

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير 10م، الناشر: دار الفكر.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت: 807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 10م، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة: القدسي القاهرة، عام النشر: (1414هـ – 1994م).

الملخص بالانجليزية

In the Name of Allah the Most Compassionate the Merciful

Subject the of thesis study: Unique opinions of Imam Bin Hazim Al Thahiri in his book the Testimonies.
((Comparative Analytical Jurisprudence Study

Summary of Study

This Study aims to the Followings:

First: - Illustrating Imam Bin Hazim Al Thahiri Jurisprudence technique in Invention.

Second: Illustrating the issues that he did away of the fourth Doctrine Jurisprudents in Testimony cases, Testimony of defendant, in addition for women. ‹to unique matters for him in Judicial Issues the Sleeve, having judicial positions.
Mentioning all testimonies he used, and testimonies used by the common-public scholars.
mentioning ‹The Researcher has already discussed these testimonies illustrating the most correct opinion in these ‹some sayings in it Matters.
The researcher also discussed answers of both parties in some issues ‹having answers, on what they found and led them with full discussion and analysis of the answers for some of it.

The researcher has put a summery for each issue, illustrating opinions, sayings, mentioned mentioning Bin Hazim Al Thahiri opinion in particular in each issue mentioned in this study.
The researcher indicated also different sayings in each doctrine of Islam, With illustrating testimonies used by scholars in each doctrine, Showing the most correct opinion in the Islam doctrine.
The method of researcher in this study is based on gathering Unique that distinguished him in his ،opinions of Imam bin Hazim Al Thahri book the testimonies about the famous esquires of common scholars of the fourth Islamic Doctrines, and illustrating each issue in impendent mentioning the testimonies the aspect of guide in each ،research for it leading Matter.
Showing also opinions of explanatory illustrators, Scholars of Hadith in referral to scholars books for their leading matters.